القِسمُ الثّانِي

التطور التاريخي للمحاسبة

obeikan.com

obeikan.com

مُقَدِّمَة

بغض النظر عن الأسلوب المستخدم لبناء نظرية المحاسبة، أو مدارس الفكر المحاسبي أو مفاهيم ومبادئ المحاسبة، فإنه لا بد لمعرفة الوضع الحالي للمحاسبة (أو نظرياتها) من دراسة تطور المحاسبة وفلسفتها بنظرة واقعية، ولا شك أن هناك اعتقادًا يرى أن تطور المحاسبة كأساس لإمداد متخذي القرار بالمعلومات التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم كانت أساساً لتطور الأعمال في الدول المتقدمة، فلولا تطور وسائل الحصول على المعلومات لما تطورت مجالات الأعمال وإدارتها. بينما يرى اعتقاد آخر أن تطور المحاسبة كان بناءً على أساس الحاجة، أي أن تطور الأعمال من زراعية، صناعية، خدمية واتصالات وغيرها أدى إلى ضرورة إيجاد وسائل حديثة لإمداد متخذي القرارات بالمعلومات، ومن ثم فإن تطور المحاسبة كان تدريجياً تبعاً لتطور الأعمال. ومهما كان الاعتقاد، فإن دراسة تطور الفكر المحاسبي يمكن من خلالها استقاء العبر لتطوير المحاسبة في المستقبل، وكذا التنبؤ بالتطورات المستقبلية لهذا العلم أو المهنة، وفي هذا الإطار يرى ليتلتون (Littleton) أن تطور الفكر المحاسبي الحديث يستطيع أن يستفيد استفادة كبيرة من الأفكار والمبادئ المحاسبية، التي بُنيت على مر التاريخ، ويُمكن الاستفادة فائدة كبيرة من تجارب الماضي[1].

انطلاقاً من هذه الأسس وأخذاً في الاعتبار أن هذا الكتاب ليس متعلقاً بتاريخ المحاسبة، سيتم في هذا القسم استعراض سريع وموجز لأهم محطات قطار تطور المحاسبة عبر التاريخ، كما سُطرت في كتب تاريخ تطور الفكر المحاسبي، وأثر تطور الأعمال وأدواته على تلك المحطات، بما في ذلك تسليط الضوء على التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي أوصلت المحاسبة إلى ما هي عليه الآن، ولنقل المحطة الحالية زماناً ومكاناً، كنظام معلومات متقدم يخدم

متخذي القـرارات حول العالم، وبأسرع وقت ممكن لاتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية، التي قد تكون رشيدة.

عليـه سنتطـرق إلى مجموعة مـن المحطـات الزمانية والمكانيـة، وسنوردها حسب تسلسلها التاريخي بالاستناد إلى كتابات مؤرخي هذا العلم بالذات ومؤرخي تطور الأعمال حول العالم، كما سنعرج على علاقة دراسة تاريخ المحاسبة بالتعليم المحاسبـي وبناء الأفكار المحاسبية المتعـددة والمتناقضة أحياناً، وكذا أثره في بناء السياسات والممارسات المحاسبية عبر الزمان والمكان.

ويحـوي الفصـل الرابع محطتين تشمـلان وصفـاً لبدايات توثيـق العمليات الماليـة ونظم تسجيلها، ويعطي الفصل الذي يليه مـن خلال محطتين أساسيتين: أثـر انتشار التجارة ونمو الصناعة في العـالم الغربي على مهنة المحاسبة، اعتباراً من القيد المزدوج إلى الكساد الصناعي الكبير عام 1929م، كما خصص الفصل السادس والسابع لمتابعة تنظيم إصدار المعايير، حول العالم وفي دول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص.

obeikan.com

الفصل الرابع

بدايات توثيق وتسجيل العمليات المالية

obeikan.com

obeikan.com

أولاً: محطة الحضارات القديمة [2]

استعرض كثير من متتبعي تطور الفكر المحاسبي دور الحضارات القديمة كالبابليين والآشوريين والسومريين والفراعنة والصينيين في تكوين النواة الأساسية لبناء الفكر والتطبيق المحاسبي، وعلى الأخص من ناحية التنظيم أو التطبيق. وعلى الرغم من توافر بعض الأدلة والقرائن على استخدامات متفرقة عبر تاريخ تلك الحضارات لنظام محاسبي يلائم البيئة وقتئذٍ، إلا أن جل المتتبعين يخلطون بين تطور بيئة الأعمال وبين تطور النظام المحاسبي، واستخدام بعض من أدواته لخدمة بيئة الأعمال تلك. وكما أسلفنا أن المحاسبة نشأت وتطورت مع تطور بيئة الأعمال؛ فيفترض منطقياً أنه كلما نمى النشاط التجاري والزراعي والصناعي والخدمي في مجتمع ما، زادت الحاجة إلى نظام معلومات يلبي حاجات تلك المجتمعات.

(1) الآشوريون، والبابليون، والسومريون

انطلاقاً من هذا الفرض فإن تطور الحضارات القديمة وخاصة في المجال الزراعي كان له انعكاس في تطوير الأنظمة المالية والسجلات التي تخدم تلك المجالات. ولقد أورد كثير من مؤرخي الفكر المحاسبي أن حضارة الآشوريين والبابليين والسومريين حوالي 3500 (ق.م) استخدمت أقدم نظم توثيق عمليات التبادل التجاري والإقراض ومتابعة تسديده، فلقد انطلقت هذه الحضارات بين دفتي نهري دجلة والفرات الخصيب، وبازدهار النشاط الزراعي صاحبته بداية صناعات يدوية بسيطة، أدت إلى ازدهار أنشطة التبادل التجاري في هذه المجتمعات، بحيث أصبحت بابل مركزاً أساسياً للتجارة، وأضحت اللغة البابلية لغة التعامل التجاري والسياسي في المنطقة؛ وتبع ذلك حتماً سن التشريعات والنظم التي تحكم عمليات التبادل التجاري، فعلى سبيل المثال، قضى قانون حمورابي حوالي 2300 (ق.م) أن على البائع للدولة أن يقدم عرضه للمشترين ممهوراً بختمه، وأنه يلزم تسجيل جميع العمليات الحكومية والخاصة في سجلات معدة لهذا الغرض.

ويشـير متبعو التاريـخ إلى أنه نشـأت في تلك الحضارة مهنـة جديدة تسمى «الكتبـة» Scriber، وهي مكافئة لمهنة المحاسب، بل تتعداها في المسؤوليات، وحسب القانـون فعلى الكاتـب تقع مسؤولية التأكـد من أن جميع التعاقـدات التي يبرمها الأطـراف تحـت إشرافه قد تمت حسب ما يحـدده قانون التبـادل التجاري، وأنه تم تسجيلهـا وتطبيق بنودها حسب التعاقد، ولقـد كانت المعابد والمزارع والقصور توظـف مئات الكتبة. ويقتضي القانون لاكتمال عمليات التبادل أن يتوجه أطرافها إلى أحـد الكتبة ليتأكد مـن شرعية العملية، ويقوم بتسجيلها على «الطمي». وكان الطمـي المبلل يشـكل على هيئات تسمح بتسجيل شـروط التعاقد عليه، حيث يقوم الكاتـب بتسجيل أسماء المتعاقدين وشروط التعاقـد والبضاعة المتبادلة أو المباعة والنقـود المحصلـة أو المدفوعة. ويقـوم كل طرف بختم هـذا التوثيق على الطمي. ولقـد أوجـب القانون علـى كل شخص حيازة ختمـه الخاص، ويحتـوي على اسم وديانـة مالكـه ويدفن معه. وبعد انتهـاء التعاقد يقوم الكاتـب بتجفيف الطمي في الشمس أو أفران، لحفظه لتوثيق العمليات المهمة لفترات طويلة.

ويتبـين جلياً من هذا المثال، الذي عنى المؤرخون بإيراد تفاصيله، أن الحضارة في ذلك الزمان والمكان نشّطت التبادل التجاري، ومن ثم ولّدت مهنة «الكتبة» كمهنة معـترف بهـا وجديدة، كما أثر بشـكل رئيس على سن التشريعـات المنظمة لعمليات التبـادل التجاري، بالإضافة إلى إلزامية التوثيـق والتسجيل وكذا إجراءات الرقابة والحفظ والإتلاف. ولا شك أن النظرة الفاحصة لمثل هذه التطورات في تلك الأزمنة والأمكنة يؤكد فرضية تطور النظام المحاسبي تبعاً لتطور النظام الاقتصادي وتنامي حاجـات أفراده، فعلى الرغم من عدم وضوح النظام المحاسبي جلياً وعدم معرفتنا الأكيـدة بكامل عناصـره، إلا أن بعض ملامح هذه العمليـات تدل بشكل واضح على اهتمام تلك الحضارات حينئذٍ بتوثيق عمليات التبادل وتسجيلها.

(2) الحضارة الفرعونية في مصر

كجزء من تطور الحضارات القديمة وأثرها في تطور النظام المحاسبي، يشير متابعـو تطور الفكر المحاسبي، إلا إن عملية تسجيل المعلومات وحفظها قد نمت في

ظل الحضارة الفرعونيــة في مصر، ولقد كان لاستخدام ورق البردى للكتابة عليه أثــر مهم في حفظ السجلات الماليــة، ولقد عثر علماء الآثــار على سجلات دقيقة لحصر ومراقبة المستودعات الحكومية. كما عثروا أيضاً على أسلوب دقيق وماهر في الرقابــة على عمليات الإدخال والإخراج من تلــك المستودعات؛ حيث تتم رقابة فجائية وجرد مستمر لمحتوياتها. وحددت التشريعات والأنظمة عقوبات تصل إلى حد الإعدام عند اكتشاف عمليات الغش والتلاعب. كما وُجدت آثار تدل على تطور نظام توثيق التبادل التجاري وصرامة ودقة تسجيل العمليات المالية.

وتشــير بعض الأبحاث إلى حقيقة تطور المحاسبــة الحكومية ونظم التكاليف ومراقبــة المصروفــات ومتابعتهــا في الحضــارة الفرعونية بشكل مدهش، إلا إن مثــل هذه الأبحاث لم تصل حتى الآن إلى إبراز مثل هذه الحقائق؛ كما يؤكد بعض المؤرخين أن من أهم معوقات تطوير نظم المعلومات المالية في الحضارة الفرعونية عــدم استخدام وحدة القياســ النقدي كأساس لعمليــات التوثيق والتسجيل، مما حــال دون تطور نظــام الحصر والتسجيل بصورة أكــثر وضوحاً. ويرى كثيرون أن الحضــارة الفرعونية قد تكون هي الأساس في بنــاء أنظمة تسجيل متطورة إلا أنه وكمــا أسلفنا لم تبرز أسرارها حتى وقتنا الحاضــر. وهذا الرأي هو المرجح نظراً لأن كثيراً من أسرار تلك الحضارة يتم اكتشافها يوماً بعد الآخر.

(3) الحضارة الصينية

أما في الحضارة الصينية فإن أثرها على تطور السجلات والنظام المحاسبي فهو مهم، فلقد تطور أول نظام مالي تفصيلي للقطاعات الحكومية في عهد Cheo Dynejty حــوالي عــام 1122 ق.م، كمــا استخدمــت الكتابة والسجــلات، وحددت مدخلاتها وإجراءاتها، كما وُضع نظام رقابي صارم على أداء مستخدمي الحكومة في الحضارة الصينية.

(4) الحضارة اليونانية والرومانية

ويتابــع مؤرخو تطور الأنظمة الماليــة والمحاسبية زماناً ومكانــاً أثر الحضارة اليونانيــة والرومانيــة في الإسهام في هذا المنهــاج، بالإشــارة إلى تفرد الحضارة

اليونانيــة في القرن الخامس قبــل الميلاد باستخدام نظام «الرقابــة المالية» كأداة لمراقبــة ممثلي الشعب على التصرفات الماليــة الحكومية، حيث يتم إعداد تقارير عــن الأداء الحكومــي ناتجــة من سجــلات أعــدت لهــذا الغرض للبرلمــان. ولعل استخــدام الحضــارة اليونانيــة العمــلات لتكون وحــدة للقياس النقــدي ومن ثم التسجيــل كان السمة الأساسية لتطور النظام المحاسبي في ذلك الوقت، كما نشط أمنــاء الإيداع أو ما يشابــه النظام البنكي في حفظ أمــوال المودعين وتسجيلها في سجــلات بقيم نقديــة، كما نشطت عمليات الإيــداع والاقتراض ووضع نظام مالي لمتابعتهــا. وللدلالــة على تطور النظــام في العصر اليونــاني، أورد Hendriksen & Breda نصــاً يعكــس تطور فكرة الاستهــلاك مشابهة لما نعرفه حاليــاً، حيث أشار النصــ إلى «أن الأصــل في تقييــم الممتلكات يجب أن يقدم علــى أساس ليس فقط التكاليف، بل على أساس التكلفة مطروحاً منها 1/8 قيمة تكلفة تلك الممتلكات لكل سنــة تكون الممتلكات مستخدمةً» . ولعل الرومان أول من قدم فكرة الموازنة العامة الحكومية، وكذا وسائل الرقابة عليها، كما أن نظام العد اليوناني (A،b،c) ونظام العــد الروماني (I،x،v) كان لهما دور بارز في تطوير نظام التسجيل المحاسبي في هاتين الحضارتين، كما أسهما في تطوير الأنظمة لاحقاً.

وأخيراً يصعــب تتبع تفاصيل أدوار الحضارات القديمــة في بذر نواة النظام المحاسبــي، فدون شك أن الحضارات أو الدول التــي نشطت فيها عمليات التبادل التجــاري ســواء في جزيرة العرب أو العراق أو مصر أو الهنــد أو دول الشام أيضاً أسهمــت في عمليــات إيجاد وسائل لتوثيــق عمليات التبادل التجــاري. وخاصة إن جميع الحضــارات القديمة استخدمت نظاماً مالياً للتسجيــل والرقابة والإفصاح بما يتلاءم مع محيــط الأعمال في زمانها ومكانها. كما أن النظام المحاسبي مهما كان بدائياً ارتبط تطوره بحاجات المجتمع لمخرجاته. ولعل استخدام وحدة القياس النقــدي لــدى الرومان وكــذا الأعــداد الرومانية مثلت فعــلاً نقلة نوعيــة لتطوير التسجيل المالي في الحضارات القديمة.

ثانياً: محطة الحضارة الإسلامية

لعل ما يعانيه من أراد التصدي للكتابة عن دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي ندرة الأبحاث الأولية في مجال الأعمال المالية، على الرغم من توافر الوقائع وكذا الفرضيات المنطقية، التي تبرز دور هذه الحضارة في تطوير كافة مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وذلك انطلاقاً من حقيقة راسخة يندر الجدل حولها، إن الدين الإسلامي شمل تنظيم تفاصيل حياة البشر في هذا الكون، وأنه الدين الكامل المنظم لعلاقة الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى وعلاقته مع البشر الآخرين، وتعني العلاقة الاتصال والتبادل، شاملاً التبادل الاقتصادي والتجاري، وأخذاً في الاعتبار حقيقة أخرى، أن الحضارة الإسلامية منذ بزوغ فجر الإسلام على يدي هادي الأمة محمد ﷺ أسهمت بشهادة جل علماء الحضارات في نشر العلم والمعرفة الإنسانية في كافة أنحاء المعمورة، بل إن الحضارة الغربية التي نشهدها اليوم كانت امتداداً للحضارة الإسلامية، والحقيقة الأخيرة أن العلم والمعرفة والتجارب الإنسانية دوماً تراث إنساني متراكم، وأن هناك تواصلاً للعلم والمعرفة والتجارب من خلال تبادله بين الحضارات، فحضارة تبني علماً أو تجربة تستفيد منها حضارة في مكان وزمان آخر وتُطوِّرها، ومن ثم تتبناها حضارة أخرى في زمان ومكان آخر وتطورها، وهكذا دواليك.

على الرغم من هذه الحقائق الأساسية، إلا أن جل كتاب تطور النظام المحاسبي عبر الحضارات ينتقلون مباشرة من الحضارات القديمة إلى عصر المدن الإيطالية، ويغفلون أكثر من 700 سنة سادت فيها الحضارة الإسلامية، فلم يشر جل كتاب نظرية المحاسبة الأساسيين من قريب أو بعيد لأثر الحضارة الإسلامية في تطوير المحاسبة أو حتى التبادل التجاري والتوثيق والتسجيل إلا في الآونة الأخيرة، وجلهم ركز على دور العرب والمسلمين في تطوير وإدخال الأرقام الهندية إلى الحضارة الإنسانية وكذا تطوير الجبر والرياضيات وبالأخص فكرة الصفر.

وللإنصاف، فإن انطلاقة البحث الجدي في دور الحضارة الإسلامية في بناء وتطوير النظام المحاسبي، وعلى الأخص أساسيات ومبادئ نظام القيد المزدوج بدأت جميعاً مع منتصف الستينيات الميلادية من القرن العشرين، وانتهت بأبحاث جدية معتمدة على مصادر قد تصنف أولية، واستمرت حتى وقتنا الحاضر. وبالرجوع إلى الأبحاث التي تناولت تاريخ الفكر المحاسبي نجد أن هناك مجموعة من الدراسات والأبحاث التي تم إجراؤها خلال الربع الأخير من القرن الماضي، والتي تراوحت نشأتها بين إثبات توافر أساسيات القيد المزدوج في تلك المدن، وبين توافر بيئة أعمال مجاورة للمدن الإيطالية ساعدت في بناء نظام محاسبي ملائم لتلك الفترة وبين الرفض الكلي لهذه الفكرة، ويمكن تلخيصها تدريجياً كما يأتي[3]:

- بدأت أطروحة إرجاع أساسيات القيد المزدوج إلى الحضارة الإسلامية بعد كتابات(1956) Littelton حيث أسس بشكل جلي لاعتقاده أن توافر عوامل بيئية في المدن الإسلامية تعطي مؤشراً إلى استخدام المسلمين للقيد المزدوج قبل أن يتم استخدامه في المدن الإيطالية، وأن تلك المدن كان لها علاقات تجارية كبرى مع المدن الإسلامية، وقد يكون التجار المسلمون نقلوا أسلوب تسجيل العمليات المالية معهم إلى تلك المدن.

- عزز (1968) Lieber [4] أطروحة Littleton أن التجار الإيطاليين حصلوا على أسلوب تسجيل المعاملات المالية من قبل زملائهم التجار المسلمين، وذلك بعد تحليل ومقارنة أنموذج العمل التجاري في ذلك الزمان والمكان، وانتهى إلى افتراض أن العلماء الذين ترجموا علم الجبر إلى اللغة الإيطالية لا بد أنهم ترجموا معهم أساسيات القيد المزدوج إلى الحضارة الغربية؛ ويعزز ذلك أيضاً إلى أن كتابات بشيلو عن القيد المزدوج (كما سيرد لاحقاً) هي مرتبطة بعلم الرياضيات والجبر والهندسة.كما أيد هذه الفكرة(1976) Have [5].

- فحص (1986) Lall Nigam [6] نظام تسجيل المعاملات المالية في بعض المدن الهندية، التي تشير إلى استقاء نظامها من المدن الإسلامية، حيث وجد نظاماً

محاسبياً أكثر دقة وتنظيماً مما كان متوافراً في المدن الإيطالية وعما كتب في كتاب بشيلو 1494م، ولقد أثبت أن تسجيل المعاملات المالية يتم من خلال قيد مزدوج ويعطي معلومات مالية دقيقة، ولقد سمي هذا النظام بـ» ياهي كاتا» ، ومازالت آثاره موجودة حتى الآن في بعض المدن الهندية.

- أضفى(2000) Parker [7] وهو من علماء تاريخ المحاسبة البارزين مزيداً من الضوء على أطروحة(1956) littleton، حيث أشار إلى أن الوسطاء اليهود كان لهم دور مهم وبارز في نقل الأفكار المالية والتجارية من البلدان الإسلامية إلى المدن الإيطالية، وعلى الرغم من عدم تأكيده في نقل نظرية القيد المزدوج مباشرة، إلا إنه أكد نقلهم لأدوات وعلوم متعددة ساعدت في إيجاد البيئة الملائمة لنظام القيد المزدوج، مثل الرياضيات والجبر والأوراق والعملات النقدية؛ ولقد أكد في بحث آخر عام 2000م إلى ضرورة عدم تركيز كتاب تاريخ المحاسبة على فكرة سيطرت على جل إيمانهم بأن المصدر الأساس للقيد المزدوج هو المدن الإيطالية، فهناك معطيات كثر تُشير إلى نمو هذا الفكر قبل هذا التاريخ.

- قدم (1990) Albraiki[8] اعتماداً على أطروحات Littleton & Parker أول دراسة ميدانية عن أساسيات وجذور القيد المزدوج في بعض المدن الإسلامية لتسجيل ريع الزكاة للفترة من القرن التاسع إلى الثاني عشر الميلادي، حيث أثبت وجود بعض المؤشرات على استخدام ازدواج القيد لبعض المعاملات المالية وانفراده لبعضها الآخر، كما أن هناك نظامًا محكمًا لتوحيد الحسابات وفقها، بينما لم يجد أي محاولة لميزان مراجعة أو قوائم مالية في ذلك المكان والزمان؛ ولقد كانت هذه الدراسة بداية لدراسات ميدانية لاحقة.

- بحث (1994) Solas، And Others [9] أثر الحضارة الإسلامية في بناء نظرية القيد المزدوج، ففي أول دراسة ميدانية جادة لأثر الحضارة الإسلامية في تكوين نظام القيد المزدوج معتمدة على مصادر ثانوية وليست أولية (يقصد بالثانوية الكتب والمصادر الأولية والسجلات) ، حيث اعتمد في بحثه على كتاب «الرسالة

الفلكيــة» المخطوطة باللغة التركية في مكتبة اسطنبول لمؤلفه عبد الله بن محمد كيا المزدراني، والمؤلف عام 765هـ الموافق 1363م[10]، لقد هدفت الدراسة بشكل عام إلى فحص النظام المحاسبي المطبق في بعض المدن الإيرانية والشرق الأوسط للفــترة من 1220م إلى 1350م، وقد كان كتاب المزدراني المصدر الأساسي لهذه الدراســة، مكــرراً أسلوب كتاب كثُر في اعتماد كتاب بشيلــو كأساس لدراستهم، بحيث إن الكاتب يعكس حالة معالجة التعاملات المالية في عصره، فليس الكتاب نظرياً بل جل ما تم وصفه في الكتاب تطبيق في الواقع العملي؛ وقد يُنقل المصدر من مصدر ثانوي إلى مصدر أولي إذا أخذنا هذه الأطروحة في عين الاعتبار.

- وصــف (Hamid (1993 [11] وآخــرون في دراســة ميدانية بشــيء من التفصيل إجــراءات تسجيل الزكاة في بيت المال في القــرن العاشر الميلادي، ولقد توصلوا إلى أن محيــط الأعمــال والتسجيــل كان ملائماً لتطبيق نظريــة القيد المزدوج، لكنهــم لم يحصلوا على دليل ميداني لتطبيق ذلك النظام في الوثائق التي قاموا بتعميمها.

- انطلق عمر أبوزيد[12] في دراستين عامي 2000م و 2004م في التوسع في البحث في أثر العلماء المسلمين في إرساء قواعد القيد المزدوج، حيث استنبط من الدراسات السابقة فرضية اعتماد كتاب بشيلو «فصل في القيد المزدوج» على كتابات علماء المسلمــين السابقين، وعلى الأخص كتاب المــزدراني والخوارزمي. ولقد أثبت في بحثــه اعتماداً على الكتابين ومصادر أخرى إلى توافر عوامل عدة على وجود ما يؤيــد هذه الفكرة دون أن يثبتها بشكل قاطع. وقدم بشكل أكثر تفصيلاً في بحثه الأول بيئة التجارة منذ بزوغ الإسلام على يدي هادي الخليقة محمد ﷺ مروراً بعصر الخلفــاء الراشدين وتتابع الخلافة الإسلامية والمــدن الإيطالية، واصفاً بالتفصيل إجراءات تسجيل الريع من كافة مصادره، سواء كان نقدياً أو عينياً، وكذا التقاريــر المالية بما في ذلك أنواع السجلات الأساسية والفرعية، كما طور في بحثه الثــاني (2004م) أسس الفكر المحاسبــي في العصر الإسلامي، وأثبت

حسب رأيه أن كثيراً من الأفكار المحاسبية التي انتشرت في المدن الإيطالية لها جذور في الحضارة الإسلامية، وسنعتمد على بعض تفاصيل هذين البحثين في إلقاء الضوء على النظام المحاسبي كما سطر في كتابي المزدراني والخوارزمي لاحقاً.

- وأخيراً انتقد (2001) Nobes [12] نظرية (أبو زيد) وتحليلاته، حيث أشار إلى أن (أبو زيد) لم يقدم دليلاً مادياً على تأثير الحضارة الإسلامية على كتابات بشيلو أو حتى التطبيقات في المدن الإيطالية قبل هذا الكتاب، وأضاف أن ما قدمه في بحثه وقبله solas وكذا L. Nigam كلها تدور في مجال تطوير تلك الحضارات لأنظمة مالية تلائم المحيط في تلك الأزمنة والأمكنة، ولا يمكن ربطها بنظام القيد المزدوج في المدن الإيطالية... ومازال الجدل محتدماً.

وبغض النظر عن الجدل القائم، فما يهمنا هنا هو تقديم وصف مبسط لحالة معالجة المعاملات المالية في الحضارة الإسلامية، سواء كانت معتمدة على أساسيات نظرية القيد المزدوج أو أي نظام آخر لاءم المحيط في ذلك الزمان والمكان؛ بما في ذلك قواعد توثيق المعاملات في الإسلام، وتطور التعاملات التجارية والمالية ونظم إدارة الأموال، وكذا أثر الأفكار والمفكرين الاقتصاديين في صدر الإسلام، ومكونات النظام المحاسبي، وأخيراً أسلوب مراجعة الأموال والحسبة في الإسلام؛ وكما أسلفنا سنعتمد بالدرجة الأولى على كتابات الباحثين المشار إليهم أعلاه بالإضافة إلى كتب الاقتصاد والمالية العامة. ويمكن تقديم هذا الوصف المبسط لحالة معالجة المعاملات المالية في الحضارة الإسلامية من خلال تناول العناصر الآتية:

1 - أهم مراحل انتشار الإسلام

فاضت كتب علماء المسلمين والمستشرقين بالدراسات المتتبعة لتطور الحضارة الإسلامية، لكون الدين الإسلامي دين البشرية جمعاء بغض النظر عن خلفياتهم وأعراقهم، ولذا أسسوا حضارة عظيمة شملت جل قارات العالم القديم؛ ولقد أسهمت تلك الحضارة في نشر العلم والمعرفة والرفع من حقوق الإنسان ومستوى

معيشته حول العالم، ونوجز أدناه للقارئ أهم محطات تطور تلك الحضارة، كما رصدتها كتب التاريخ وما له علاقة مباشرة بتطور النظام المالي:

- في أم القرى مكة المكرمة ولد أكرم الخلق الرسول ﷺ عام 570م، وتربى في رحابها، حيث عُرِفَ عنه في مجتمعه ﷺ الخصال الإنسانية الحميدة ومكارم الأخلاق، وعرف بالأمين، ومارس التجارة بكل أمانة وعدالة وشرف، وتلقى هدى الله سبحانه وتعالى عام 610م، وأتم مكارم الأخلاق، وأسس نواة الحضارة التي أشعت ديناً ودنيا على كافة أنحاء المعمورة؛ وأكمل في حياته تعاليم الدين الحنيف رسالة خالدة للبشرية جمعاء، ودخل الناس في عصره دين الله أفواجاً؛ وتوفي ﷺ في سنة 632م بعد أن كوَّن نواة للدولة الإسلامية المكتملة اجتماعياً وسياسياً، واقتصادياً؛ ولقد استطاع سياسياً ﷺ أن يبسط سلطته على رقاع واسعة من بلاد العرب.

- تولى الخليفة أبو بكر رضي الله عنه خلافة المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ لمدة عامين، حيث أُرسيت في عهده قواعد الإسلام الأساسية وعلى الأخص الاقتصادية منها، حيث حارب لإرساء فريضة الزكاة وجعلها مصدراً مهمًّا من مصادر بيت مال المسلمين.

- وتولى الخليفة عمر رضي الله عنه من بعد أبي بكر رضي الله عنه الخلافة لمدة عشر سنين، حيث انتشرت الفتوحات الإسلامية في عصره شرقاً وغرباً، لتشمل فارس والشام ومصر، وأسس في عصره أول بيت مال للمسلمين بشكل متطور، ونظّم جباية الأموال ومصادر صرفها بكل عدالة واحتراف، كما أكد تطبيقياً قواعد الحكم في الإسلام.

- تولى الخليفة عثمان رضي الله عنه سنة 644م الخلافة من بعد وفاة عمر رضي الله عنه اثنتا عشرة سنة، توالت فيها الفتوحات الإسلامية، حيث تم في عصره نشر الإسلام في شمال إفريقيا، وفي عصره تم جمع القرآن الكريم، ووزعت نسخه على أنحاء المعمورة، واستمر في عصره تطوير نظم جباية الأموال ووسائل صرفها.

- وتولى عليٌّ رضي الله عنه الخلافة بعد وفاة عثمان رضي الله عنه سنة 656م بعد حكم دام خمس سنوات، حيث اتسم حكمه بالعدالة والمساواة وإرساء قواعد المعاملات المالية، وانتشر الإسلام في عصره ليشمل أنحاءً من آسيا وإفريقيا. وبوفاته رضي الله عنه انتهى العصر الأول للإسلام، وهو عصر الخلفاء الراشدين الأربعة، الذي دام تسعة وعشرين عاماً؛ تم في هذا العصر إنجازات ومحطات مهمة، ولعل أهمها الفتوحات الإسلامية لعديد من البلدان.

- تأسست الدولة الأموية بعد وفاة علي رضي الله عنه سنة 661م، ودامت حوالي قرن من الزمان، وانتقلت عاصمة الدولة الإسلامية من المدينة المنورة إلى دمشق، حيث امتدت رقعتها من غرب الصين إلى جنوب فرنسا، حيث تم في عصر الدولة تأسيس وتأطير أسس العلوم وتنظيم وتمتين مؤسسات الدولة، لتكون دولة حضارية في ذلك الزمان والمكان، وفي عصر الدولة الأموية ثمة محطات مهمة مثل: إنهاء الصراع مع البيزنطيين، فتح الأندلس، الإصلاح المالي والسياسي في عهد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-.

- تأسست الدولة العباسية سنة 750م، حيث تم نقل عاصمة الدولة الإسلامية من دمشق إلى بغداد، التي أضحت عاصمة العلم والحضارة والرقي، كما أنها أصبحت العاصمة العلمية والسياسية والاقتصادية للعالم قاطبة. ولقد استمر حكم الدولة العباسية قرابة 500 سنة، في أواخرها كان حكمهم دستورياً فقط، حيث تم استقلال بعض أمصار المسلمين تحت حكام وأمراء متعددين، حتى تم إنهاء حكمهم بالحملة المغولية بزعامة هولاكو عام 1258م بعد تدمير بغداد ليس فقط إنشائياً بل حضارياً، وزاد من حقدهم أن دمروا كثيراً من المخطوطات والسجلات الشاهدة على التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي في تلك المدة، ولم يبق لدينا منه إلا النذر القليل، ولعل عدم الحصول على وثائق أولية تشهد على تطور النظام المالي والمحاسبي سببه الأساسي إعدامها من قبل الغزاة في ذلك الوقت. وفي خلال 500 سنة من حكم العباسيين تأسست دول عديدة، كان

لهـا إسهامات كبرى في كافة مناحي الحيـاة، وعلى الأخص الاقتصادية منها، مثل الفاطميين والمماليك في مصر والشام وفلسطين، ولعل الحروب الصليبية التي شنها الغرب على المسلمين وتم استيلاؤهم على أجزاء من الشام وفلسطين، وعلى الأخص القدس الشريف كان لها دور مباشر في الحراك الاقتصادي، التي انتهت بحمد الله باستيلاء صلاح الدين الأيوبي على القدس، وطرد الغزاة منها سنة 1187م.

- لعـل أهـم حدث تاريخي أثر علـى التبادل الاقتصـادي والاجتماعي والعلمي بـين الحضارة الإسلامية والغـرب هو فتح الأندلس، فقد اجتـاز المسلمون غرباً مضيق جبـل طارق، وأنزلوا في 25 يوليو 711م ضربـة قاضية بالمملكة القوطية، التـي عملت الاضطرابات الداخلية على تفسخها في معركة وادي يكه. وأصبحت مدينة قرطبة عاصمة للمسلمين في الأندلس، ورابط الصلة الثقافية والاجتماعية والسياسيـة والاقتصاديـة مـع دول العالم، وعلـى الأخص الحضـارة الغربية، ولقـد انتشر الإسلام وتعاليمه وعلمه وحضارتـه في خلال ثماني مئة سنة لبلاد الأندلـس، وأسس حضارة شعت بنورها على بـلاد العالم أجمع، وانتهت بهزيمة المسلمين في غرناطة عام 1492م.

- مـن عجائب الإسـلام وعظمته، أن المغول الذين دمروا الحضارة الإسلامية، وكوَّنـوا دولـة تمتـد من سعيتا غربـاً إلى الهنـد شرقاً، دخلـوا في عصور لاحقة إلى ديـن الله سبحانه وتعـالى، وأسسوا دولة إسلامية تحـت مسمى الإيخائية، وتيمـور، وكانت عاصمتها سمرقند، التي حكمت بين سنة 1220 إلى 1315م، وفي تلـك الأمصار تأسسـت أهم إحدى دولهم، وهي الدولـة الإيخائية الثانية 1220 1350م وعاصمتهـا السليمانية في شمال العراق، وتحققت أعظم إنجازات العلم والإدارة، بل إن الكتاب الـذي لدينا الآن لتوثيق المعالجات المحاسبية للمزدراني كان في عصر تلك الدولة.

- أسقـط العثمانيون الدولة البيزنطية باستيلائهم على الأناضول عام 1453م، وأسسـوا ما يُعـرف بالخلافة العثمانية، التـي امتد سلطانها علـى جميع أنحاء

العـالم العربي وبعضـ أجزاء أوروبـا، باستثناء معظم أنحـاء الجزيرة العربية واليمـن والمغرب وموريتانيا. ولقد أثرت الحضـارة العثمانية على تطوير النظام الإداري وعـززت التبادل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، كما أنها ساعدت في نشر الثقافة الإسلامية وحفظ مخطوطاتها؛ ولقد استمرت الدولة العثمانية إلى أن تم هزيمتهـا من قبل الغرب في الحرب العالمية الأولى، ثم أعيد بعضها كدولة علمانية في عهد أتاتورك سنة 1924م.

- أسهمت الدولة الصفوية لقرنين من الزمان في فارس وأفغانستان أيضاً منذ تأسيسها عـام 1502م في تكوين دولة إسلامية قوية وعاصمتها أصفهان، لنشر العلم والحضارة الإسلامية، وكان لها دور مهم وبارز في الأدب والفن والاقتصاد الإسلامي.

- انتشـر الإسـلام وتعاليمـه في آسيـا الشرقية، بدءاً من فتـح الهند، وحققت الحضـارة الإسلاميـة قمـة عزهـا في الهنـد في منتصـف القرن الثالـث عشر الميـلادي، ونقلـت عن الحضـارة الهندية كثيراً مـن علومها ونظمهـا، كما أنها نقلـت الحضارة الإسلاميـة إلى القارة وما جاورها، وانتشـر الإسلام إلى كافة شرق آسيا منذ ذلك الوقت، شاملاً ماليزيا وأندونيسيا والجزر الأخرى المحيطة بهـا، وهنا نشـير إلى دور التجار العـرب والمسلمين في نشر الحضـارة والتبادل الاقتصادي وتحديد أطر المعاملات المالية.

لعـل التسلسل التاريخي المبسـط المسطر أعلاه[13] يوضـح الملامح الأساسية للتطـور السياسي والاجتماعي لانتشار الحضارة الإسلامية، ويلقي الضوء على أن الحضـارة الإسلامية انتشرت لكونها حضـارة علم وإنسانية، ويتقبلها البشر كافة برغبتهم لتأسيسها مبدأ المساواة والعدل بين بني البشر.

2- تشريع توثيق المعاملات المالية

ننطلق بدءاً من حقيقة راسخة أن الدين الإسلامي الحنيف هو خاتم الأديان، نظَّم العلاقة بين الله سبحانه وتعالى وبين مخلوقاته بما في ذلك الجنس البشري؛ كمـا أنه في نفـس الوقت نظّم العلاقة بشـكل دقيق بين النـاس بعضهم مع بعض؛

وحـدّد سبحانـه وتعالى نبراس العدل كأساس لتلك العلاقات. ومـن ضمن تلك التعامـلات بين البشر، المعاملات المالية، حيـث ذُكرت وفُصلت في أكثر من آية في القرآن الكريم، بالإضافة إلى أحاديث عدة لرسول البشرية وهاديها محمد ﷺ.

ولعـل من أبرز ما تميزت به الحضارة الإسلامية تفاعلها مع المجتمع البشري وتشريعهـا لُنظـم شملت أمور الحكـم والإدارة والاجتماع والاقتصـاد، وبالأخص نُظم أمور الدولة المسلمة. ويبدأ عادة مؤرخو الفكر المحاسبي للحضارات القديمة بالتركيـز وبإسهاب، كما أسلفنا على أنموذج توثيـق المعاملات المالية، سواء أكان لدى البابليين والآشوريين أو الفراعنة واليونانيين والرومان، ومن هذا المنطلق نبدأ من حيث بدأوا، حيث إن أول تشريع إلهي وليس من صنع حاكم إنسان حدد وبشكل واضـح وصريح سبحانه وتعـالى في كتابه العزيز أسلوب توثيـق المعاملات المالية، حيـث أفرد أطـول آية في القرآن الكريم لتحديد إجـراءات توثيق المعاملات المالية الآجلـة والحاضرة. فالآية رقـم 282 (آية الدين) من سورة البقرة فصّلت وبشكل دقيق لا يماثله أي نظام سابق أو لاحق إجراءات توثيق المعاملات المالية، حيث قال جل من قائل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ

﴿أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۖ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

ولقد فسرت هذه الآية في مصادر عدة، اخترنا منها، تفسير الجلالين كما يأتي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ تَعَامَلْتُمْ ﴿بِدَيْنٍ﴾ كَسَلَمٍ وَقَرْضٍ ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ مَعْلُومٍ ﴿فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾ فَاكْتُبُوهُ اسْتِيثَاقًا وَدَفْعًا لِلنِّزَاعِ.

﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾.

﴿وَلْيَكْتُب﴾ كتاب الدّين ﴿بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ بالحقّ في كتابته لا يُزيد في المال والأجل ولا يُنقص ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ يمتنع ﴿كَاتِبٌ﴾ من ﴿أَن يَكْتُبَ﴾ إذ دُعي إليها ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ أي فضّله بالكتابة فلا يبخل بها والكاف متعلّقة بـ ﴿يَأْبَ﴾ ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ تأكيد ﴿وَلْيُمْلِلِ﴾ يملّ الكاتب ﴿ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ الدّين لأنّه المشهود عليه فيُقرّ ليُعلَم ما عليه ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ في إملائه ﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾ ينقص ﴿مِنْهُ﴾ أي الحقّ ﴿شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ مبذّرًا ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ عن الإملاء لصغر أو كبر ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ لخرس أو جهل باللّغة أو نحو ذلك ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ متولّي أمره من والد ووصيّ وقيّم ومترجم ﴿بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾.

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾.

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ أَشْهِدُوا عَلَى الدّيْن ﴿شَهِيدَيۡنِ﴾ شَاهِدَيْن ﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ أَيْ بَالِغِي الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَار ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا﴾ أي الشّهيدَان ﴿رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ يَشْهَدُون ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ لِدينه وَعَدَالته وَتَعَدُّد النِّسَاء لِأَجْلِ ﴿أَن تَضِلَّ﴾ تَنْسَى ﴿إِحۡدَىٰهُمَا﴾ الشّهَادَة لِنَقْصِ عَقْلهنّ وَضَبْطهنّ ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بِالتّخْفِيف وَالتّشْدِيد ﴿إِحۡدَىٰهُمَا﴾ الذّاكِرَة ﴿ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ النّاسِيَة وَجُمْلَة الْإِذْكَار محلّ الْعِلّة أَيْ لِتَذْكُر إِنْ ضَلّتْ وَدَخَلَتْ عَلَى الضّلَال لِأَنّهُ سَبَبه وَفِي قِرَاءَة بِكَسْرِ أَنْ شَرْطِيّة وَرَفْع تُذَكِّر اسْتِئْنَاف جَوَابه.

﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾.

﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا﴾ زَائِدَة ﴿دُعُواْ﴾ دُعُوا إِلَى تَحَمُّل الشّهَادَة وَأَدَائِهَا ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ﴾ تَمَلُّوا مِنْ ﴿أَن تَكۡتُبُوهُ﴾ أَيْ مَا شَهِدْتُمْ عَلَيْهِ مِن الْحَقّ لِكَثْرَةِ وُقُوع ذَلِكَ ﴿صَغِيرًا﴾ كَانَ قَلِيلًا ﴿أَوۡ كَبِيرًا﴾ كَثِيرًا ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ وَقْت حُلُوله حَال مِن الْهَاء فِي تَكْتُبُوهُ ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ أَيْ الْكَتْب ﴿أَقۡسَطُ﴾ أَعْدَل ﴿عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أَيْ أَعْوَن عَلَى إِقَامَتهَا لِأَنّهُ يُذَكِّرهَا ﴿وَأَدۡنَىٰٓ﴾ أَقْرَب إِلَى ﴿أَلَّا﴾ أَنْ لَا ﴿تَرۡتَابُوٓاْ﴾ تَشُكُّوا فِي قَدْر الْحَقّ وَالْأَجَل.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ﴾ تَقَع ﴿تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ وَفِي قِرَاءَة بِالنّصْبِ فَتَكُون نَاقِصَة وَاسْمهَا ضَمِير التّجَارَة ﴿تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾ أَيْ تَقْبِضُونَهَا وَلَا أَجَل فِيهَا ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾ فِي أَنْ ﴿أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾ وَالْمُرَاد بِهَا الْمُتَحَبَّر فِيهِ ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ عَلَيْهِ فَإِنّهُ أَدْفَع لِلِاخْتِلَافِ وَهَذَا وَمَا قَبْله أَمْر نَدْب.

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ صَاحب الْحَقّ وَمَنْ عَلَيْهِ بِتَحْرِيفٍ أَو امْتِنَاع مِن الشَّهَادَة أَوْ الْكِتَابَة وَلَا يَضُرّهُمَا صَاحب الْحَقّ بِتَكْلِيفِهِمَا مَا لَا يَلِيق فِي الْكِتَابَة وَالشَّهَادَة ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟﴾ مَا نُهِيتُمْ عَنْهُ ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ﴾ خُرُوج عَن الطَّاعَة لَاحِق ﴿بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾ فِي أَمْره وَنَهْيه ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾ مَصَالِح أُمُوركُمْ حَال مُقَدَّرَة أَوْ مُسْتَأْنَف ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وما يستفاد من هذه الآية وتفسيرها من الناحية المالية والله أعلم ما يأتي:

أ- إلزامية توثيق المعاملات المالية الآجلة بالكتابة، سواء أكانت صغيرة أو كبيرة؛ وهذا يعني من الناحية المالية أن المستند الأساس لتوثيق الدين يكمن فقط في المستند المكتوب بالإضافة إلى عدم اعتبار الأهمية النسبية في هذا المجال.

ب- جواز التعاملات المالية بأجل شريطة أن لا تكون تعاملات ربوية.

ج- استقلال الكاتب وضرورة تأهيله؛ فلا بد أن يكون الكاتب عادلاً؛ ولا يمكن أن يكون عادلاً إذا لم يكن مؤهلاً للكتابة. ويعني في وقتنا الحاضر والله أعلم أن يتصف الكاتب أو «المحاسب» بالعدالة والاستقلال والتأهيل، وهذه من أساسيات تأهيل المحاسب والمراجع القانوني، كما حددتها الحضارة الغربية بعد أربعة عشر قرناً من تحديدها من قبل الله سبحانه وتعالى.

د- تحديد فكرة الأطراف ذوي العلاقة، حيث لا بد من أن يُملي من عليه الدين، وأن لا يتدخل الكاتب في تفاصيلها. فإذا لم يكن مؤهلاً لا بد من توكيل ولي له؛ فلا يمكن أن يتدخل في الإملاء ذو علاقة كالدائن أو الكاتب أو غيرهما. وعليه، فلا يُعتد بالعمليات المالية إذا كان هناك أطراف ذوو علاقة.

هـ- ضرورة الشهادة من أطراف مستقلين على ما تم كتابته، وذلك لتأكيد استقلال كافة الأفراد الدائن والمدين والكاتب. كما أن الآية حددت بشكل دقيق مسؤولية الشاهد حاضراً ومستقبلاً.

و- حمايـة جميـع أطـراف التعامل وعلـى الأخص الكاتـب والشهـود، ولا شك أن هـذا التشريع يُعد أرقى ما يتم التوصل إليـه في دعم تأهيل واستقلال الكاتب، ومـازال الغـرب والعـالم أجمع يحـاول بكافـة الوسائـل والتشريعـات حماية المحاسـب والمراجع القانوني من طغيان وضغـط أطراف العلاقات المادية. ولو دعي المسلمون لهذا التشريع وُطبق بشكل تعبدي لاستقامت العلاقة بين العميل والملاك والمستثمرين والمراجع القانوني.

ز- حريـة توثيـق المعاملات المالية في التجارة الحاضـرة؛ وهنا في رأيي والله أعلم تُركـت إجراءات توثيق وتسجيـل المعاملات الحاضرة حسـب تطور المعاملات المالية في الزمان والمكان. أما المعاملات الآجلة فلا بد من توثيقها بغض النظر عن تطور تلك المعاملات.

ح- وأخـيراً والله أعلم، حددت هذه الآية شروط توثيق الأحداث المالية، وهي نفس الشـروط الأساسية التي رست في الفكر المحاسبي منها توافر حدث مالي آجل أو حاضـر، وطرف مدين ودائن، وضـرورة توافر استقلال الكاتب وتأهيله عن أفراد العلاقة.

وإذا كان توثيق المعاملات المالية وعلى الأخص الآجلة منها تشريع إلهي، فإن دين الله سبحانـه وتعالى شجّع البشر على التبـادل التجاري، ولكن ضمن نُظم وتشريعات تُبنى على العدل والمساواة والتوثيق، فعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل ما يأتي:

- أحل الله البيع وحرم الربا، وأوجد وسائل بديلة للربا.
- حرم الله المعاملات غير المؤكدة «الغرر» والقمار.
- نهى عن بيع وشراء شيء غير معلوم الكمية.
- حرية التجارة والسوق، كما نهى عن المغالاة في الأسعار والغش والتدليس والاحتكار.
- شجـع الإسلام الإفصـاح، كما نهى عن تلقي الركبان، وهـذا يعني الشراء بناءً على معلومات مخفية.
- أكد أن العقد شريعة المتعاقدين إلا ما حرم الله.

- أسس الإسلام قواعد التبادل التجاري.
- حدد الإسلام قواعد السلوك في كافة المهن والحرف.
- حدد الإسلام مصادر تمويل بيت مال المسلمين وطرق صرفها.
- حدد مسؤولية الإمام عن أموال المسلمين.
- شجع الإسلام على التكاتف بين المسلمين وإنشاء الشركات بكافة أنواعها وعلى الأخص شركات الأبدان، مشاركة المال مع الفكر.
- نظم علاقة العامل بالتاجر وحقوق كل منهما.
- حرم اكتناز الأموال وضرورة تشغيلها لنفع الأمة.
- شجع الزراعة والبناء.
- شجع الكتابة والتوثيق بين الشركاء ليأخذ كل ذي حق حقه.
- أسس علاقات التاجر بالمستهلك.
- حدد أساليب نقل الملكية والتعاقد والتأجير.
- حدد العلاقات المالية بين الدولة المسلمة ورعاياها من المسلمين وغيرهم.
- ربط بين بعض الشعائر الدينية (كالحج مثلاً) والقدرة المالية.
- أسس نظم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وحدد مسؤولية الدولة في ذلك.
- أعطى حقوق الأقلية والمستضعفين من المسلمين وغيرهم من أموال الزكاة والصدقات.

3 - مساهمات قادة الفكر الاقتصادي في العصور الإسلامية الوسطى

تُعدّ دراسة مساهمة قادة الفكر الاقتصادي في العصور الإسلامية الوسطى ذات أهمية قصوى، ولقد ملئت أمهات الكتب بمساهمات قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي، ورغبة في إعطاء القارئ نبذة عن تطور النظام المحاسبي في الحضارة الإسلامية كواسطة بين الحضارات القديمة والمدن الإيطالية، لذا رأينا أن نُلقي

obeikan.com

الضـوء على تلك الأفـكار، التي كانت فعلاً عاكساً لتطـور النظام التجاري والمالي في العصـور الإسلامية الوسطـى واعتمدنا بالدرجة الأولى علـى تحقيقات لكتاب حديثـين هما، د. عبدالرحمن يسـري أحمد (2003) و د. يونس المصري (2001) بعد الرجوع أحياناً إلى المصادر الرئيسة[14].

يشـير د. أحمـد إلى أن بدايـة المساهمـات الأولى في الفكـر الاقتصـادي في العصور الوسطى نبعت من خلال ثلاث فئات من الرجال، الصحابة (رضوان الله عليهـم أجمعين) والفقهاء والعلمـاء. حيث إنه منذ بزوغ فجـر الإسلام وتأسيسه لقواعد علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى تم التأكيد على تحديد قواعد العلاقات والمعامـلات بين البشر، فالقرآن الكريم قـد أتى على ذكر تلك القواعد في مواضع كثيرة، كما أن رسول الله ﷺ وفي أحاديث عديدة أعطى البشر قواعد التعامل فيما بينهم، ومن ضمنها التعاملات المالية، فحدد ما هو محرم منها وما هو مباح بشكل واضح، كما ترك الحريـة للبشر في الحالات غير المنصوص عليها لتنظم تفاصيل المعاملات لما يلائم الزمان والمكان.

وعنـد تحليل (د. أحمد، 2003) لعصر الخلفاء الراشدين أشار إلى أن الاجتهاد كان السـمـة الأسـاسية في هذا العصر، حيث كان من أهم وأبرز التغيرات بعد وفاة الرسـول ﷺ إعـلان بعض المسلمـين امتناعهم عن دفـع الزكـاة، ولقـد تصـدى الخليفـة أبو بكـر الصديق رضي الله عنه لهذا التوجه، ووصمه «بالردة» عن الإسلام، وحاربه حتـى أرسـى فريضة الله سبحانه وتعـالى؛ ويشير كثير من المفكريـن أنه لولا اجتهاد الصديق وإصراره على جمع ولي الأمر للزكاة لضاع أحد أهم المعالم الأساسية للنظام المالي للإسلام، الذي كان أحد أهم مصادر التمويل ونمو الحضارة الإسلامية. ولقد كان هـذا أول اجتهاد في الإسلام يُعنى بالشـؤون العامة والاقتصاد بشكل خاص. كما اجتهـد الخليفـة الثاني عمر بن الخطـاب رضي الله عنه في مسألة توزيـع الأراضي للأمصار المفتوحـة حديثاً كالشام والعراق، حيث اجتهد وقرر إبقاءها لأهلها وأخذ ضريبة على ريعهـا دون اعتبارها من ضمـن غنائم المسلمين؛ كما أنه رضي الله عنه قـد نادى المسلمين في

اتخـاذ جلود الإبل كأداة للتعامل النقدي بدلاً مـن النقود الذهبية والفضية، ولكن فكرتـه لم تلق قبولاً لـدى عامة الصحابة لتأثيرها على قطاع مهم، ألا وهو القطاع الحيواني. ويشير (المصري، 2001) إلى أن هذا الاجتهاد لعمر رضي الله عنه يتقارب جداً مع اجتهـاد أفلاطـون الـذي رأى أن النقـود يجب أن تكـون رمزيـة. كمـا اجتهد رضي الله عنه في مجابهـة مشكلـة المجاعـة في عام الرمـادة، حيث قـرر الاستعانة بموارد البلـدان الأخرى الخاضعة للمسلمين وخارج الجزيـرة العربية؛ ولقد تم في عصر عمـر رضي الله عنه تنظيم ديوان بيت مـال المسلمين وإرساء قواعد أعماله، سواء أكان من حيث الجبايـة أو الإنفاق. وفي عصر الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه، وفي ظل النظام المالي لبيت مال المسلمين وزيادة رقعة الأقاليم التي انضمت إلى الدولة الإسلامية تضاعفـت موارد الدولة، وفاضت موارد كثيرة عن الاحتياجات العادية للمسلمين، وكان هناك اجتهادات سادت في عصره، وعلى الأخص من قبل الصحابي الجليل أبـو ذر الغفـاري، من أهمهـا مسألة وجوب الـزكاة في كل ما يفيض من مال عن حاجـات النـاس وليس فقـط تبعاً للنسبة المحـددة بنسبـة 2,5%، 5% ولقد رفض الخليفـة الثالث هذا الطرح، وأرسى قواعد الـزكاة الأساسية. أما الخليفة الرابع علـي رضي الله عنه فله اجتهادات دقيقة، يشير إليها الدكتور أحمد، ومنها ضرورة الإنفاق الكامـل للموارد المتجمعة في بيت مال المسلمـين على المسلمين، مهما كانت قليلة أو كثيرة دون اكتنازها، كما طبق وبشكل صارم توزيع موارد بيت المال بعدالة وخاصة بـين الفقراء وأصحاب الحاجات الأساسية؛ كما وضع قواعد لجباية الزكاة بحيث تتـم برفق دون إكراه ودون تشدد، مما يساعد الناس على بذلها دون منة. ومن ثم تـزداد نشاطاتهم الممكنة وتزداد غلة الزكاة. ويضيـف الدكتور أحمد إلى أن فكر الإمـام علـي تعمق في المسائـل الاقتصادية، حيث بين العلاقـة الوطيدة بين زيادة النشـاط الإنتاجـي للرعية ونمو المـوارد المالية من جهـة وبين قوة الدولـة وأمنها السياسي من جهة أخرى.

أما اجتهادات الأئمة اللاحقين للخلفاء الراشدين فقد فصلها الدكتور أحمد أن هـؤلاء العلماء الأجلاء أسسـوا المذاهب الفقهية الكبرى، وكان لهم أدوار بارزة

وفضل كبير على المسلمين جميعاً في إرساء القواعد الفقهية، ولقد عملوا على بيان وتفصيل الأحكام الخاصة بالمعاملات، وكان جُل اهتمامهم ينصب على:

- ❑ التأكد من صحة البيع شرعاً، الذي لا يتضمن غشاً أو رباً، والتفرقة بين البيع الحاضر والآجل والمساومة وبيع المرابحة.
- ❑ بيان أنواع المشاركة والمرابحة وشركات الأموال والأبدان وأحكامها بما في ذلك علاقة الأطراف المتعددة.
- ❑ بيان أنه قد يحدث غشٌّ في بعض التعاملات المالية، ولهم رأي في أن الغش الفاحش مرفوض، وذلك الذي يتمثل في تحقيق أحد أطراف المبادلة لمنفعة خاصة بشكل غير عادي على حساب الطرف الآخر.
- ❑ تطرق كبار الأئمة إلى الاحتكار ورفع أو خفض السعر بهدف التأثير في السوق؛ كما ناقش بعضهم القيمة الحالية كالإمام الشافعي.
- ❑ اجتهاد كبار الأئمة في مسائل جمع وإنفاق الزكاة، وعلى الأخص القضايا التي أُثيرت في الزكاة على الديون، واختلف العلماء في هذه المسألة بين مؤيد لها ومعارض.
- ❑ اجتهاد كبار الأئمة في قضية إنفاق الحاكم للزكاة وتحديد ميقاتها ومتخذ القرار فيها.
- ❑ اهتمام كبار الأئمة أيضاً بمشكلة غلاء ورخص العملة النقدية، حيث كان أول من سك عملة إسلامية الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان. ولقد اتفق جميع الأئمة على التفرقة بين النقود النفيسة (الدنانير ذهباً وفضة) والنقود الرخيصة (الفلوس نحاساً ونيكلاً)، ولقد أجمع العلماء على أن التغير في القوة الشرائية للنقود النفيسة لا تأثير له على الحقوق والافتراضات الآجلة. أما النقود الرخيصة فكان هناك اختلاف في الرؤية الفقهية الخاصة بتغير قيمتها. حيث يرى البعض أن رخص أو غلاء الفلوس لا يجب أن يُقيد من قيمة الحقوق والامتيازات الآجلة، بينما يرى آخرون أن حكمها حكم النقود النفيسة.

obeikan.com

- إظهـار كبار الأئمة حرصهم الشديد على تأكيد أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- تطـرق كبـار الأئمـة إلى المصلحة العامـة ومسؤولية الحاكـم فيها؛ وحدود مسؤوليـة الحاكم عـن رقابة السوق وتنفيذ أحـكام الشريعة السمحاء؛ بما في ذلـك جمع الـزكاة، وتعبئة القـوى المالية والبشرية للدفـاع عن المجتمع الإسلامـي، ورعايـة الضعيـف والفقـير والمسكـين، وكـذا رعايـة الملكيـة المشتركة.

أمـا في مجال الفقهاء والعلماء في صدر الإسلام فنسرد تفاصيل إسهاماتهم في الفكر الاقتصادي اعتماداً على كتابات د. أحمد، وكما يأتي:

- اجتهاد (أبو يوسف) في كتابه «الخراج» الذي وجهه للخليفة هارون الرشيد، وغالبيـة أفكاره تدور حول النشاط الزراعـي والضرائب، ولعل هذا الكتاب محـل اهتمام الدارسين للأفكار الاقتصادية والمالية العامة. ولقد أرسى في كتابه عـدة مبادئ للضريبة، مازالت سارية حتـى يومنا هذا، منها القدرة علـى الدفع ومبدأ السهولة في الدفع ومبدأ عدم ازدواج السلطة الضريبية، وأن يتـم فرضهـا وإدارتها من جهة سلطـة واحدة مركزية. كمـا أنه حدد صلاحية ورقابة جابي الضرائب، بالإضافة إلى تحليله الاقتصادي للأسعار ومسألـة مراقبتها. كما اجتهد بأن القيـم الآجلة المحددة بالفلوس يجب أن يعاد تقديرها.
- آراء الإمـام الغـزالي حددها في كتابه «إحياء علـوم الدين»، وعلى الأخص اجتهاداته الاقتصادية في «باب الشكر» من هذا الكتاب، حيث ناقش الإمام أنواع النشاط الاقتصادي المختلفة ونظر على أنها أفضل من بعض الأنشطة الأخرى فامتدح الأعمال التي تؤدي إلى فائدة عامة للناس، وناقش التجارة، وقـال: إنهـا إما أن تُمارس من أجـل الكفاية أو من أجل الـثروة، ولم يُحبذ الأخيرة إلا إذا نوى صرفها على أوجه الخير. كما ناقش الإمام العلاقة بين الأخلاق الفاضلة والمعامـلات، وله مساهمة جليلة في قيمة النقود، وأوضح

أهمية النقود ووظائفها ومقارنتها مع المقايضة، حيث أوضح أن وظائف النقود تكمن في كونها مقياساً للقيم ووسطاً للتبادل ومستودعاً للقيم، كما ناقش الغزالي السلوك الذي يفرضه الإسلام في النشاط الاقتصادي، حيث يلزم أن تكون المصلحة العامة وليس الخاصة أساساً للمعاملات.

- أما الإمام ابن تيمية، فإن أفكاره الاقتصادية تم توضيحها في كتابه «الحسبة في الإسلام» بالإضافة إلى اجتهاداته في الفقه في مجالات التعامل الاقتصادي من الأفراد الطبيعيين والعاديين في فتاويه ورسائله الخاصة. ولقد ناقش الإمام مسألة التسعير، فيقرر موقفاً اقتصادياً في أن الوضع التنافسي، يتحدد بقوى العرض والطلب الحرة، كما حدد موقفه من الاحتكار، وحرص على تحديد ثمن المثل وتحليله له، وأن تثمين المثيل يُعد الأساس للربح المعقول. كما عرج أيضاً على تحديد أجور العمال، حيث يرى تحديدها بطريقة مماثلة لتلك التي تحدد بها أسعار السلع في السوق، أو عن طريق العرض والطلب، كما حدد الإمام أسلوب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث أرسى قاعدة ضرورة تدخل الدولة لكي تؤكد سيادة السلوك الاقتصادي الشرعي، أما المصلحة الاجتماعية عند الإمام فتكمن في تحقيق هدف المصالح الخاصة الواعية والاعتماد المتبادل تحت إشراف الدولة. كما اهتم أيضاً بمسائل النقود وخاصة غش النقود، وتوصل إلى فكرة أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق.
- ولقد عاش الإمام ابن قيم الجوزية في عصر الإمام ابن تيمية وتتلمذ على يده، ولذا فإن أفكاره الاقتصادية قريبة من إمامه. ويُعرف السوق التنافسي بأنه ذلك السوق الذي لا يترتب على عملياته التبادلية ضرر يلحق بالبائع والمشتري في نفس الوقت، كما أنه حدد الفروقات الأساسية بين ارتفاع السعر الطبيعي والسعر المصطنع؛ حيث إن الأخير هو لب الاحتكار، كما توسع في قاعدة الاحتكار ليشمل جميع البضائع، سواء كانت للأكل أو الشرب أو السلاح أو غيرها. كما أنه من المؤيدين لحرية الأسواق، واجتهد

في عدم جواز إكراه البائعين على البيع بثمن فيه إجحاف بحقوقهم. كما جدد الإمام أساسيات وظيفة «المحتسب» لتمثل الخيانة وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبيانات؛ كما أدرك أيضاً خطورة تغير القيم الحقيقية للنقود واعتبارها متجراً وليس أداة للتبادل؛ كما وسع في السياسة الشرعية لتشمل أمورًا تُحقق العدل ومصالح العباد مادامت لا تخرج عن القواعد الشرعية.

- يشير (أحمد، 2003) إلى أن كتاب (أبو عبد الله) الوصابي الحبشي «البركة في فضل السعي والحركة»، لفت أنظار رجال الفكر الاقتصادي قديماً وحديثاً، لكون كتابه يحث على السعي لكسب الرزق من جميع فئات المجتمع وتشجية الحرف والصناعات، ولقد قسم المؤلف كتابه إلى ثلاثة أبواب، تناول فيها فضل الحرث والزرع والثمار وغرس الشجر وحفر الآبار، وناقش الأنشطة الاقتصادية أو مصادر الدخول، وسماها مكاسب الزراعة والتجارة والصناعة؛ كما ألقى اهتماماً واضحاً بأهمية عمل المرأة حيث خصص لها باباً من كتابه تحت عنوان «فضل خدمة المرأة، ومغزلها وما يليق بها». وأخيراً ناقش السعادة وعلاقتها بالحالة المعيشية، وقد تكون مناقشته هذه كما يشير الدكتور أحمد قريبة إلى فكرة الرفاهية، كما حددها كُتاب الاقتصاد المحدثين، ولقد توصل إلى نتيجة مهمة، حيث قرر أن أقل مما يكفي أو أكثر مما يكفي الإنسان يقللان من سعادته.
- ولعل شهرة عبد الرحمن بن خلدون تكمن في كونه أول من أرسى علم الاجتماع من خلال كتابه «العبر»، الذي قدم له في كتاب سُمي «المقدمة» التي أصبحت أكثر شيوعاً في التداول من الكتاب نفسه. ويرى البعض أن أهمية ابن خلدون كاقتصادي لا تقل عن أهميته كمؤرخ وعالم اجتماع. ويبرز الدكتور أحمد بعضاً من أفكاره الاقتصادية في مجال المشكلة الاقتصادية، لتحدد فيها الحاجات البشرية أصلها وتطورها وأنواعها، وكذلك تحديد وتمييز عناصر الإنتاج، وأن محور النشاط الاقتصادي في اكتساب الدخل

وإنفاقـه، كما حـدد أفكاره أيضاً في مجـال أنواع النشـاط الاقتصادي، سواء الزراعي أو الصناعي أو التجاري، كما تطرق إلى تحليل أسباب نمو العمران أو النشاط الاقتصـادي، حيث حدد دور البيئة الجغرافية في النمو، وكذا مراحل النمـو الاقتصـادي وارتباطها بمراحل النمـو السياسـي والاجتماعي للدولة، كمـا تطرق إلى مسألة تلوث الهواء، كما حدد أيضـاً العوامل الرئيسة المحددة للنمـو الاقتصادي بما في ذلك تحليل الأسعار وكذلك أنواع وتحديد النشاطات الاقتصادية للدولة، بما في ذلك سك النقود وإدارة ديوان الأعمال والجبايات، وكذلك موقفه من قيام الدولة ببعض الأنشطة في مجال الإنتاج والتجارة.

- ويُعـد تقي الديـن المقريزي من أشهر المؤرخين العـرب في عصره، وله عدة مؤلفـات في مواضيـع شتى، وجلها في موضـوع تتابع التاريـخ، ولعل أفكاره الاقتصاديـة ودمجها في كتابـه «إغاثة الأمة بكشـف الغمة» حيث يجدد في هـذا الكتاب تاريخ ظاهرة الغلاء في مصر مـع تحليل أسبابها الاقتصادية والسياسيـة والاجتماعية، وكذلـك في كتابه «العقود في ذكـر النقود» الذي حدد فيه تاريخ النقود الإسلامية مع الاهتمام بعملية التحول التدريجي من النقود الذهبية والفضية إلى النقود الرخيصة التي تكتسب قوتها الشرائية بالاصطلاح والعرف. ومن أهم الموضوعات التي تطرق إليها عرض وتحليل أسباب الغلاء الشديد وتعاقب الرواج والكساد، وكذلك الاحتكار والسياسة والاقتصـاد للدولة، بالإضافة إلى مناقشة موضوع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وحالة الأسعار والمصلحة العامة.
- أمـا الفكـر الاقتصادي عند إمـام الحرمين «الجويني» فقـد تم إبرازه من قبـل الدكتور أحمد، حيث عرض لكتابه «غيـاث الأمم في التياث الظلم» أو «الغياثـي». ويُعد هـذا الكتاب من أهم كتـب السياسة الشرعيـة والأحكام السلطانيـة، ويحتوي على مواضيـع اقتصادية المهمة مثـل التوظيف المالي والاقتراض العام والتعزير المالي (الغرامات المالية) وبيت المال وغيرها من المواضيع الاقتصادية المهمة مثل حرمة الملكية الخاصة والتبادل بالتراضي

والأسعـار والعروض والطلـب ووظائف الدولة والأموال التـي تمتد إليها يد الدولـة والاستقرار السياسي، وكذلك الأمـن الداخلي والخارجي والعدالة والمسـاواة والشـورى وغيـاث الأمم وثـروة الأمم، وكذلك ظاهـرة ازدياد النفقـات العامـة والإنفاق العام وإيـرادات الدولة غـير الغنائم فقط، كما حـدد أيضـاً أسلوب الإنفاق العام والتصرف في فائض بيت المال والتعزيز المـالي وأسلوب الاقتراض العـام، كما حدد أيضاً حوائـج الإنسان الأصلية وحاجاته الاقتصادية الأخرى.

- يُعد المزدراني، أول من وثق النظام المحاسبي الحكومي في المجتمع الإسلامي، وعلـى الأخص في سلطة خان الثاني خـلال الفترة من 1120-1350م، فلقد ألـف سنـة 1363م كتابه المُسمـى «الرسالة الفلكية» (كتـاب الزكاة) الذي مـازال مخطوطًا في مكتبـة السلمانية (اسطنبول) وباللغـة التركية؛ ولقد وصـف المزدراني في هذا الكتاب تفاصيل الإجـراءات المالية لجبي وصرف الـزكاة ومكونـات النظـام المحاسبي بمـا في ذلك تحديد الأحـداث المالية والسجـلات الأساسية والفرعية، وكـذا التقارير المالية الفصلية والسنوية. ويعتقـد بعض الكتـاب أن توثيقه للنظام المالي الأساس في تحديد مصدر القيـد المزدوج قبل كتاب بشيلـو 1495م ولو كان هنـاك وجهات نظر تشير إلى استخدامـه لبعض أساسيات النظرية ولكن ليس بشكل متكامل، ويشير المـزدراني في كتابه إلى أن هناك مصـادر عدة استخدمها كأساس لكتابه، ومـع الأسف الشديد لا يوجد نسخ من هذه الكتـب حتى وقتنا الحاضر، ما عدا كتاب الخوارزمي (مفتاح الأمة).
- إن عمل الخوارزمي في كتابه مفتاح الأمة عام 976م أحد أهم المصادر التي رجـع إليها المـزدراني، ولقد وصف الخوارزمي في كتابـه النظام المحاسبي في الدواويـن الحكومية خلال القـرن العاشر الميلادي، كمـا حدد واجبات الكتاب وأسلوب عملهم في ذلك الزمان والمكان.

ولا شـك أنـه تبين بعـد استعراض الآراء والاجتهـادات الاقتصاديـة سواء في عصـر الخلفاء الراشديـن أو الصحابـة والتابعين أو الفقهـاء والأئمة وعلماء الاجتماع والتاريخ والفقه وغيرها، أن هذا الفكر كان وليد حالة اقتصادية تجارية وصناعيـة وزراعية في ظل ظروف اقتصاديـة وسياسية متطورة. ومن غير المنطق أو العقل توافر اجتهادات من علماء دون أن يكون هناك حراك فكري عاكساً لواقع اقتصادي. ومن ثم يعود بنا مرة أخرى إلا أن تطور التبادلات المالية، دعت العلماء إلى اجتهـادات لتأطيرها، كما استدعت أيضاً نظامـاً مالياً يلائم تلك التطورات؛ فـأي نظام اقتصادي متطور يحتاج كمـا أشرنا إلى معلومات مالية تنتج من نظام مالي يلائم تلك الحاجات.

4 - تطور وتنظيم التعاملات المالية والتجارية[15]

لم تمضـ المئة سنة الأولى من عمر الإسلام، إلا وقد انتشر في رقاع كثيرة من الكـرة الأرضيـة، فلقد أسهمت الدولـة الأموية في انتشار دولـة الإسلام بانضمام فارس وفلسطين ومصر وجميع أجزاء إفريقيا وكذا أسبانيا؛ ويُرجع بعض المؤرخين أسبـاب ذلـك إلى استخدام السيـف كأساس لفرض هيبة الإسـلام، ولكن واقع الحـال، كما يوثقه جل المؤرخين، أن من أهم أسبـاب انتشار دين الله الحنيف أنه دين العـدل والمساواة بين بني البشر، وتكوينه لغـة ومرجعية واحدة يتقاضى فيها المتعاملون، بالإضافة إلى تأطره أسس أخلاقيات التعامل والتبادل التجاري، حيث تطبـق تشريعاته عن اعتقاد وعبادة لا قوة وهيبة القانون، ولذا فلقد بهر المسلمون سكان تلـك المناطق بسلوكياتهم، وتمـت العلاقات المالية والتجاريـة، وتبعه تطور أنظمـة التوثيق والتسجيل، ولعل تطور التجـارة بين دول الحضارة الإسلامية فيما بينهـا وخارجها كان من أهم عوامل نشر الدين الإسلامي، وكذا تطبيق تشريعاته على أرض الواقع.

فـإذا عدنا إلى الوراء، فقبل الإسـلام، حُصر النطاق الجغرافي لتجارة العرب في المناطـق المحاذيـة للجزيـرة العربيـة، ومن مكة المكرمـة انطلقت رحلـة الشتاء والصيـف، تتوجـه الأولى شتـاءً إلى اليمن حاملة معهـا بضائع تبادلهـا مع بضائع

اليمن السعيد، كما كان يطلق عليه آنذاك، وكذا رحلة الصيف المتوجهة لديار الشام والهلال الخصيب، ولقد انحصرت تلك التجارة في أيدي قلة من القبائل المكية.

ولقد استمرت الرحلتان المشهورتان خلال العشر سنوات الأولى من الهجرة النبوية، ولكن بعد فتح مكة عام 630م، بدأ بعض تجار المسلمين في الاتصال المباشر مع دول دخلها الإسلام حديثاً، خارج نطاق جيرانهم المباشرين، فلقد وثقت رحلات بحرية إلى الهند في العقدين الأولين للإسلام؛ كما أن التجار المسلمين يسبقون أحياناً الفتوحات الإسلامية ويمهدون لها بنشر روح العدالة والتسامح على أرض الواقع للدين الإسلامي الحنيف.

ولعل انتشار الإسلام ساعد على نمو التجارة، كما أنه نظم عملية جمع الأموال لتمويلها عن طريق تحديد أنواع الشركات وأحكامها بما في ذلك شركات الأموال وشركات الأبدان والمضاربة والمرابحة وغيرها، كما أن تطبيق قواعد تأسيس تلك الشركات ساعد على نشر التجارة بين الدول الجديدة وخارجها، كل ذلك اقتضى عملية توثيق المعاملات، وكذا تطوير السجلات التجارية.

وكما أشرنا سابقاً أن هناك نشاطًا تجاريًا صيغ في أطر قانونية وحددت أساليب التعامل والتوثيق، إلا أنه مع الأسف الشديد لا تتوافر مصادر أولية أو حتى ثانوية تصف أساليب التوثيق والتسجيل والتقارير لذلك النشاط التجاري المزدهر في القطاع الخاص، ولم يردنا فقط إلا وصفاً تفصيلياً لتنظيم إدارة الأموال ابتداءً من أساليب وأدوات تحصيلها وتسجيلها وصرفها في القطاع العام أو الدولة الإسلامية. فلقد وصف المؤرخون بشكل مسهب تنظيم بيت مال المسلمين وهيكلية الدواوين الحكومية، وكذا تشريعات جباية وصرف الأموال؛ ولعل كتاب الخوارزمي في كتابه مفتاح الأمة (976م) وكتاب المزدراني (1363م) ينصبان في هذا التوجه.

وخلال العصر الإسلامي، ومنذ بزوغ فجر الإسلام تعددت مصادر دخل الحكومات كما تنوعت مصروفاتها تبعاً لتطور الحكومات، حيث إن الزكاة

المفروضة أحد أهم مصادر دخل بيت مال المسلمين، حيث يدفعها المسلمون تعبداً كأحد أركان الإسلام الخمسة، ويتم صرفها حسب ما حددها سبحانه وتعالى وعلى مصارف محددة بدقة؛ ولقد تولت الحكومات المحلية والمركزية جباية الزكاة وصرفها بعدل، حسب مصارفها الثمانية؛ كما أن هناك مصادر إيرادات أخرى مثل الفيء والخراج والركاز والعُشر والجزية. ولقد تم تنظيم جباية مصادر الأموال، حيث تصب كلها فيماً يعرف بـ» بيت مال المسلمين»، ويتم صرفها حسب تشريع إلهي دقيق بالإضافة إلى اجتهادات الفقهاء والسياسيين فيما لم يرد فيه نص واضح؛ وتكون مصروفات بيت المال على الثمانية أنواع المحددة شرعاً، كما يتم صرف الإيرادات الأخرى غير الزكاة على العامة والجند وتطوير مناحي الحياة من طبابة وتعليم وغيرها.

وفي هذا الصدد يشير أبو زيد (2001) إلى أن تطور عمليات تنظيم جباية وصرف الأموال نمت وشُجعت من قبل الحكام، وذلك لسد حاجات المسلمين لنشر العدالة بين المحكومين، ويتمثل ذلك في الشفافية والإفصاح عن مصادر الأموال وأوجه صرفها، لذا نُظمت الدواوين الحكومية وحُددت صلاحيات العمال عليها، وعلى الأخص الحرص الشديد من قبل الحكام على تطبيق شرع الله في جباية الزكاة كأحد مصادر الإيرادات وكذا صرفها حسب تشريع الله سبحانه وتعالى؛ ولقد اقتضى تنفيذ أوامره سبحانه وتعالى ضرورة إيجاد نظام مالي دقيق وصلاحيات محددة ورقابة صارمة؛ بحيث إن مخالفة أسلوب جمعها أو صرفها يعد مخالفة لشرع الله.

وانطلاقاً من هذه الحاجة، فلقد تم تأسيس جهات متخصصة لكل أمر من شؤون المسلمين منذ السنة الأولى من هجرة الرسول ﷺ، ولقد حُددت صلاحيات ومسؤوليات كل عامل في تلك الجهات، ولقد وظف ﷺ أكثر من 42 عاملاً في حكومته، كل له تخصص محدد بما في ذلك الأمور المالية، وكان يدفع لهم رواتب محددة؛ كما تم تقنين عمل الشورى في الإسلام وكذا فصل الصلاحيات بدءاً

مـن عصره ﷺ. ولقد حـارب -كما أشرنا سلفاً – أبو بكـر رضي الله عنه المانعين زكاتهم لتأصيل جباية الزكاة من قبل الدولة مما عزز مصادرها وقوتها.

ولعل أول من نظم الحكومة على شكل دواوين هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى الأخص ديوان بيت المال، وحدد في نظم ذلك الديوان تصنيف سجلات ووصف دقيق لها، وكذا المستندات المطلوبة لإثبات العمليات المالية.

وتشـير مفكـرة الإسـلام إلى[16] أن المنظومة في الحضـارة الإسلامية كانت تُمثل معلماً بـارزاً من معالم تلك الحضارة، التي أعطت تلك الحضارة الاستقلال والاستمـرار والتوسـع والانتشار مـع الاحتفـاظ بالشفافية والعـدل، ولقد حددت المفكرة مصادر الأموال ومصروفاتها كما يأتي:

1 - **الزكاة**: وهي مقدار معلوم من مال الأغنياء يرد إلى إخوانهم الفقراء وهي أرقى صور التكافل والتراحم الاجتماعي الذي لا يعرف نظيره في أي مجتمع من المجتمعات السابقة أو اللاحقة.

2 - **الخـراج**: يُعـد مقدارًا معينًا من المال يتم دفعه عن الأرض كل عام، ويمكن أن يكون في صورة مال أو حاصلات زراعية.

3 - **العشـور**: تفرض العشور على الأرض التي لا تُعدّ أرضاً خراجية، بل هناك نوع آخر من الأراضي لا يفرض عليها الخراج، وهي التي يفرض عليها عُشر غلتها، واسمها الأرض العشرية. ويلاحظ أنه لا يجوز تحويل الأرض العشرية إلى أرض خراج، كما لا يجوز تحويل أرض الخراج إلى أرض عشرية.

4 - **الجزيـة**: تأمر شريعة الإسلام السمحـة النقية أنه إذا أراد المسلمون غزو بلـد وجب عليهـم أولاً دعوة أهله إلى الدخول في الإسـلام، فإذا لم يسلموا يبقون على دينهم ويدفعون الجزية مقابل دفاع المسلمين عنهم ورد العدوان عن بلادهـم وتمتعهم بجميع حرياتهم، وهي تُقابل الـزكاة المفروضة على المسلمين.

oberikan.com

5 - الغنائـم: وهي مجمل ما غنمه المسلمـون في حربهم ضد الكفار والمشركين مـن غير الملة، وقد أباحها الله عز وجل لهـذه الأمة، لما رأى ضعفها وقصر أعمارهـا وكـثرة أعدائها، وهي مـن خصوصيات هذه الأمـة الخاتمة، ولم تكـن لأمة ولا نبي من قبل، وهذه الغنائـم عبارة عن المتاع والسلاح والخيل والأمـوال المنقولة من ذهب وفضـة وغير ذلك، ولا يُستثنى إلا الأرض عملاً بمذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جعلها وقفاً لعموم المسلمين.

6 - عشور التجارة: تفرض عشور التجارة على العمليات التجارية، حيث يؤخذ عشر قيمة التجارة من التجار، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

هـذا بالنسبـة لموارد بيت مـال المسلمين أو مـا يُطلق عليه في الصـورة الحديثة بند «الإيرادات» ، أما بالنسبة للمصروفات أو مصارف بيت المال فتلخصها المذكرة كالآتي:

أولاً : أرزاق الـولاة والقضـاة وموظفو الدولة والعمـال في المصلحة العامة ومن هؤلاء أمير المؤمنين أو الخليفة نفسه.

ثانيـاً: رواتـب الجند والعسكر، ولم يكن هناك في حيـاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتبات معينة للجنـد، لأن الجميـع كانـوا جنوداً ولم يكـن هناك جيش نظامـي بالمعنى المعـروف، وكان الجميـع يأخذ من أربعة أخماس الغنائم والخراج، ولقد لجـأت الدولـة للجيش النظامي لاحقـاً، وأصبـح هناك دواويـن خاصة بالجند، ينالون منها الرواتب الخاصة بهم على رأس كل سنة.

ثالثـاً: تجهيز الجيوش وآلات القتال من سلاح وذخائر وخيل وما يقوم مقامها

رابعـاً: إقامـة المشروعات العامة من جسور وسدود وتمهيد الطرق والمباني العامة ودور الاستراحة والمساجد.

خامسـاً: مصروفات المؤسسات الاجتماعية مثل المستشفيات والسجون وغير ذلك من مرافق الدولة.

سادساً: توزيع الأرزاق على الفقراء واليتامى والأرامل وكل من لا عائل له، فالدولة تعوله وتكفله... انتهى نقلاً عن المفكرة باختصار.

هـذا وقد حُدد الهيكل التنظيمي لبيت المال بما في ذلك مسؤولية عماله، بمن فيهم ذلك الناظر وصاحب بيت المال والشاهد والمستوفي والعامل والكاتب والناسخ والصراف. وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرفت البشرية وزارة المالية، وتسمى هذه الوزارة «بيت المال» ، حيث أسس بيت المال العام وكذا الفروع في كل ولاية وهو خاص بمصاريف وإيرادات تلك الولاية، وما يزيد يُرد إلى المال العام. كما حدد مبدأ فصل السلطات.

ويرأس الناظر بيت المال وتشمل مسؤوليته إدارة الديوان بما في ذلك مسؤولية جباية المال وتحديد مصارفه والإشراف والرقابة والمحاسبة واتخاذ ما يراه مناسباً لإدارة الديوان، حسب تعليمات الشريعة السمحاء وتعليمات ولي أمر المسلمين؛ ويتلوه في المسؤولية صاحب بيت المال، الذي تنحصر مسؤوليته في الأمور الميدانية، ويراقب الشاهد مال الديوان ويشهد باستقلاله عن مدى تنفيذ التعليمات في جباية الأموال وصرفها، ويتولى المستوفي جباية الأموال، كما يتولى العامل مسؤولية التسجيل والمحاسبة وحفظ أموال الديوان، ويساعده في ذلك الكاتب والناسخ، كما يتولى الصيرفي عمليات الخزينة من إيداع وصرف.

وتُستخدم سجلات محاسبية دقيقة لتوثيق العمليات المالية، ولقد كانت تتم بلغة سكانها الروم والفرس والقبط في بداية ضم الشام والعراق ومصر وفارس في عصر عمر رضي الله عنه، إلا أنه تم تحويلها إلى اللغة العربية تباعاً، حتى إن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة 693م أمر بتحويلها جميعاً إلى اللغة العربية باعتبارها أساساً لديوان بيت المال.

وفي أوائل عصور الدولة الإسلامية كان توثيق المعاملات المالية وتسجيلها في أوراق متفرقة، ولقد تم تجليدها في شكل سجلات معرفة في عهد الخليفة الوليد ابن عبد الملك سنة 705م؛ ولقد وصلت السجلات المالية لتوثيق المعاملات المالية الحكومية قمة تطورها في عصر الدولة العباسية بين عامي 750-847م، ففي هذه المدة تم توزيع صلاحيات ديوان بيت المال إلى قسمين: الأول خاص بالأراضي

والزكاة. والثاني خاص بقسم الجند، وعين خالد بن مبارك لإعادة هيكلة الديوان، ولقد حدد صلاحيات ومسؤوليات تلك الأقسام، كما حدد بدقة العمليات المالية والسجلات اللازم مسكها تنظيماً لعمليات الإشراف والرقابة والمحاسبة [17].

5 - أمثلة على النظام المحاسبي في عصر الدولة الإسلامية

لقد وثق (1994) Solas وآخرون النظام المحاسبي الذي تم تطبيقه في الدولة الإيخائية الثانية للفترة (1220 – 1350م)، وتم وصفه في كتاب عبد الله ابن محمد بن كيا المزدراني سنة 1363م، كما قدم أبو زيد 2001م أطروحته عن النظام المحاسبي في صدر الإسلام، اعتماداً على نفس الكتاب بالإضافة إلى كتاب الخوارزمي، مفتاح الأمة، سنة 976م، وقال فيها: إن نظام القيد المزدوج تم تطبيقه في صدر الإسلام قبل أن يتم نقله للمدن الإيطالية، ودعم هذه الأطروحة سنة 2004م بتحليل الأسس النظرية للنظام المحاسبي كما حددها المزدراني، ولقد تم انتقاد هذه النتيجة من قبل بعض مؤرخي المحاسبة منهم Nubes سنة 2004م، وحدد فيها عدم اكتمال النظام الذي وصفه المزدراني في كتابه ليكون أساساً يُبنى عليه نظرية القيد المزدوج؛ وسنستعرض أدناه أساسيات النظام المحاسبي، كما وصفها المزدراني في كتابه، وكذلك وجهات النظر المختلفة حول اكتمال ونضوج نظريته؛ وسنعتمد بالدرجة الأولى على تحليلات كل من Solas وكذا (أبو زيد).

❑ دراسة Solas And Others (1994)

تهدف هذه الدراسة إلى توصيف النظام المحاسبي المطبق في إيران ودول الشرق الأدنى خلال فترة حكم الدولة الإيخائية الثانية خلال الفترة من 1220-1350م؛ واعتمد الباحث في دراسته على مخطوطة كتاب الرسالة الفلكية Risale-i- Falekiyye للكاتب عبد الله بن محمد بن كيا المزدراني سنة 1363م (765هـ). وقد قُسمت هذه الدراسة إلى أربعة أجزاء، الأول يعطي صورة تاريخية وصفية عن الإصلاحات الإدارية والمالية في الإمارة، والثاني يصف أهم مصادر المستندات والدفاتر المحاسبية والإجراءات التي تم استخدامها في المحاسبة الحكومية بما في ذلك الإفصاح المحاسبي، ويقيم

الجـزء الثالث من الدراسة الأفـكار والمفاهيم المحاسبية التي بُنـي عليها النظام المحاسبـي في الإمـارة. وأخيراً خُصصـ الجزء الأخير للجدل حـول أساس منشأ القيد المزدوج.

وقـد أشار الباحث لتوصيف الزمان والمـكان، إلى أن الدولة الإيخائية الثانية حكمـت إيـران وبعض أجزاء الشـرق الأدنى من المـدة (1220م – 1350م)، وكان يحكـم الدولـة الإيخائية الثانيـة السلطان الـذي يتبعه 17 وزيـراً، كلٌ منهم يُدير ديوانًـا محددًا مثل المالية والبريد والمعمار والدفاع وغيرها، ويتبع الإمارة أكثر من 16 منطقـة تُحكم كل منطقة منها بوالٍ يُعين من قبـل السلطان، ويتولى الوالي مع مسؤول أمني السوق المحلية وجباية الضرائب والزكاة.

ويشير كارل بروكمان[18] إلى أنه ليس هناك أحد من ملوك الإيخائية يستحق الإشـارة إليـه إلا غسان بن أُرغـون حفيد هولاكـو، (1295م – 1304م)، حيث إنه خـلال حكمه القصـير عوَّض بلاد الفرس وبعض أجزاء عـن العراق من بعض ما خسرتـه تلـك البلاد بسبـب الجرائم التي اقترفهـا أسلافه فيها، فلقـد نشأ على الديانـة البوذية والوثنية كجده هولاكو، ولكنـه بفضل الله اعتنق هو وجميع جيشه الإسـلام قبل ارتقائه العرشـ، واختار المذهب السني، وكان في الواقع مستقلاً عن الخان الأكـبر «الحاكم الأكبر» المقيم في بكين. ولقد شجع السلطان غسان التطور الاقتصـادي في أمبراطوريتـه، فقـد كان الخراج يُفرض حتى عهـده وفقاً لأحكام المغـول، فلما حكـم أمر بأن تُمسح الأراضي كلها من جديد، وأن يُتخذ ذلك أساساً في فرضـ الضريبـة؛ حيث أصدر سنـة 1304م قراراً أمر فيه بـأن تُحاط الرعايا علمـاً بكل مـا يتصل بالضرائب عن طريـق البيانات في مداخـل القرى والمساجد ومعابد النصارى واليهود. وشجـع غسان السكن في المناطق العديدة التي هجرها سكانهـا بسبب الغزو المغـولي، ولقد أدخل غسان روحاً جديدة من الثقة في الميدان التجـاري بأن ألغى الأوراق المالية ذات القيمة التحكمية، وأحل محلها نقداً معدنياً صحيـح الوزن والقيمـة. وكان لهذه الإصلاحات أثرها الواضـح في موارد الدولة،

فارتفعت من 1700 تومان إلى أكثر من 2100 تومان. كذلك أعاد للشرع الإسلامي سلطانه وقوته. ولقد زين عاصمته (تبريز) بأبنية ضخمة، واقفاً أموالاً ضخمة على المساجد المحلية ودور العلم؛ ولقد خلف غسان أخوه (الجايثوه خذا بندة)، وفي عهده احتفظ الإيخائيون بقوتهم في أعلى ذروتها. ولقد نقل عاصمة الدولة إلى مدينة السليمانية شمال العراق. وفي عصري غسان وخليفته خذا بندة تم تحديث الدولة والإصلاح المالي وقضى على الفساد ونُظمت أعمال الدولة المالية ومن أهم إصلاحاته المالية التي قادت إلى نظام مالي وتسجيل محاسبي دقيق والتي وثقها المزدراني في كتابه، كما يلي:

- ابتداع فكرة السنة المالية وتطبيقها بشكل رسمي دقيق (الدورية).
- منع كتابة الصكوك من العمال الرسميين أو المحللين، بل يتم كتابتها مركزياً (الصلاحيات المالية).
- إصدار عملة باسم الدينار الفضي ذات قيمة مالية ثابتة (الوحدة النقدية).
- تعيين أمناء صناديق لكل ولاية وكذلك مراجعين ومراقبين لمراقبة أعمالهم.
- الانفتاح الشامل عن الموارد والمدينين والدائنين، وأرصدة الديون على المواطنين الذين لم يدفعوا فرائض زكواتهم.

ولقد حدد Solas أن أهم خصائص النظام المحاسبي في الدولة الإيخائية تكمن فيما يأتي:

(أ) الميزانية السنوية

يعتمد النظام المحاسبي في الدولة الإيخائية، كما ورد في كتاب المزدراني وفي عهد غسان على مبدأ لا مركزية الإدارة المالية، ويتم حفظ السجلات المالية والمحاسبية في الأقاليم ومثلها أيضاً في الإدارة المركزية، وتُعدّ الميزانية نقطة البداية للنظام المحاسبي في الدولة، فكل إقليم لديه ميزانية مكررة للتشغيل تسمى

«Mukarrariya» كما أن لديه ميزانية غير متكررة تسمى «Atlakiye» أو الفائض. ولحاكم الإقليم أو «الخان» صلاحية في حدود ميزانية الفائض، أما ميزانية التشغيل فتدخل من ضمن المركزية؛ ويصرف الإقليم، في حدود الميزانية، كما أن صلاحية تحصيل الضرائب وصرفها في محيط الإقليم حسبما تحدده بنود إيرادات الميزانية ومصروفاتها. كما تتم مراجعة دورية وسنوية لعناصر الإيرادات والمصروفات للإقليم من قبل مندوبي الإدارة المركزية أو الديوان العام، وهو بمنزلة وزارة المالية.

(ب) المستندات الأساسية للنظام المحاسبي

يعتمد النظام المحاسبي مستويين أساسيين لعمليات تسجيل العمليات المالية، أولهما: إيصال الواردات ويستخدم لتسجيل إيرادات الضرائب المحصلة من قبل الأقاليم، وثانيهما: مستندات التعويض تسمى «Acquittal» التي يتم فيها تحديد المبالغ المصروفة من قبل الإقليم وتسديد الفائض للإدارة المركزية؛ وعندما يصدر أمر تحصيل ضرائب من قبل الديوان يكون محصل الضرائب مسؤولاً عن تحصيل الضرائب المستحقة من المكلفين؛ وفي الوقت نفسه يُعد مستند التعويض الأداة الأساسية لأجل إخلاء ذمة مسؤول التحصيل من مسؤوليته أمام الديوان. ويشمل عادة ذلك المستند معلومات عن تاريخ العملية، مكان العملية، المكلف والدافع، واسم المحصل، والمبلغ المحصل أو المدفوع، أغراض عملية التحصيل أو الدفع، وبند الميزانية ومبلغه، والفروق بين بنود الميزانية والمحصل والمدفوع، وتفاصيل المنقولات غير النقدية المحصلة أو المدفوعة إن وجدت والخاتم الرسمي. ولا شك أن تفاصيل هذه البيانات وتوثيقها حال الحدث، يُؤسس لنظام محاسبي متقدم؛ كما أنه يُحدد مسؤولية كافة الأطراف، وكذا أسلوب مراقبة الصرف والدفع وتحديد الانحرافات عن الميزانية المحددة سلفاً.

(ج) السجلات المحاسبية

صنف Solas السجلات المحاسبية في الدولة الإيخانية إلى نوعين، السجلات المحاسبية المالية وحسابات الأستاذ الخاصة؛ ففي الأولى تتم القيود اليومية النقدية، بينما الأخرى تشمل تسجيل الأعيان والأطيان.

وتشمل السجلات المالية اليومية العامة (الرزنامة) السجل المركزي للإيرادات (دفتر الوارد)، سجل المصروفات «توجيهات»، سجل التحويلات والمدينين (التحويلات)، السجل الفرعي للأقاليم (مستردات)، الحساب الختامي أو ميزان المراجعة (كامل الحساب)، سجل الضرائب أو (قانون المحكمة). كما تشمل حسابات الأستاذ الخاصة حساب أستاذ المقاولات، حساب أستاذ المعادن، وحساب أستاذ الخزانة، وحسابات أستاذ المواد والمخازن، وحساب أستاذ الأنعام، وحساب أستاذ الأرز والأمتعة، وحسابات أستاذ الإصطبلات.

وفيما يأتي سيتم إعطاء نبذة عن كل نوع من هذه السجلات المحاسبية:

1 - **دفتر اليومية العامة (الرزنامة)**

يتم تسجيل جميع المستندات والقرارات الواردة للديوان فيما يخص الإيرادات والمصروفات بشكل تسلسل زمني في اليومية العامة (الرزنامة)؛ وتخصص الصفحة الأولى من اليومية لتسجيل بداية السنة المالية ونهايتها. ويُمثل اليومية العامة دفتر الأستاذ العام أو «ساس» للدولة، ويُعد المصدر الأساسي لكافة العمليات المالية ويتم منه الترحيل إلى دفاتر الأستاذ المساعدة الخاصة الأخرى.

2 - **السجل المركزي للإيرادات (دفتر الوارد)**

تحتفظ الإدارة المركزية بسجل لتحصيل الإيرادات، وذلك لغرض تسجيل إجمالي الإيرادات والمصروفات لكل إقليم على حدة، ومن ثم إجمالي إيرادات الدولة ومصروفاتها. وتُستقى معلومات هذا السجل من دفتر الأستاذ العام ويتم تطبيقها على أساس مراكز مسؤولية حسب الأقاليم؛ كما يتم في هذا السجل مقارنة قيود بداية الإيراد والمصروف المقدرة مع الفعلية وتمثيل أسباب الانحرافات. ويتم في الأقاليم خصم المصروفات من إيرادات كل إقليم ويظهر مباشرة في هذا السجل الفروق بينهما، وذلك لغرض إمداد السلطان بالموقف المالي في أي وقت شاء.

3 - **سجل المصروفات**

كما في سجل أو دفتر الوارد، يتم الاحتفاظ بدفتر التوجهات والتسجيل فيه من قبل الإدارة المركزية؛ ويتم تفصيل المصروفات بتفاصيلها، مصنفة حسب

النشـاط؛ وربط كل مصـروف ببند محدد من النشاط، بحيث يتـم أيضاً مقابلته بالإيراد المحدد في الميزانية؛ سواء أكانت ميزانية التشغيل أو ميزانية القيد المكررة؛ وبهـذه الطريقة يمكن ضبـط مصروفات الأقاليم. بمعنى آخـر، فإن هذا السجل يحتـوي علـى جانب مدين يسجل فيـه المصروف وجانب دائن يسجـل فيه الإيراد المحدد والمحصل لغرض هذا المصروف، كما أن هذا السجل يعطي صورة للرصيد وهو الفرق بين الإيرادات والمصروفات، ويُعد هذا السجل أداة رقابة داخلية جيدة، حيث لا يتم صرف أي مبلغ بواسطة الأقاليم إذا لم يعتمد له إيراد محدد للصرف على ذلك النشاط، وهذا يحدّ من قدرة الأقاليم على تجاوز اعتماداتها.

4 - **سجل التحويلات والمدينين (التحويلات)**

الغرض الأساسـي من سجل التحويـلات يكمن في وضع محاسبـة المسؤولية لمسـؤولي ماليـة الأقاليم؛ ويتم تخصيص سجل لكل إقليـم يُسجل فيه بشكل دقيق ميزانيـة الإقليم من مصـروف وإيراد، وهدفه الأساسي إعطـاء صورة للضرائب وتحصيلهـا والميزانية وتحويلاتها مـن الإقليم وإليه، وكذا التحويـلات إلى أفراد الأقاليـم. ويتـم الإفصاح دورياً ولكل سنـة مالية عن الرصيـد الدائن الذي يلزم تحويلـه إلى الحكومـة المركزيـة، وكـذا الرصيـد المدين الـذي يرحـل إلى السنة اللاحقـة أو يتـم تحويله للإقليم مـن إقليم آخـر، ويلزم في نهاية الأمـر أن يكون الرصيد صفراً.

5 - **السجل الفرعي للأقاليم (المستردات)**

يتم تسجيل تفاصيل إيرادات ومصروفات الأقاليم في السجل الفرعي (المستردات)، فلـكل إقليـم سجل خاص تُحدد فيـه تفاصيل قيـود ميزانية الإيـراد والمصروف، كما يتـم تصنيف بنود تحقـق الإيراد، مصنفة بأنواعها كضرائـب الدخل والمبيعات، وكذا المصروفـات المدفوعـة كالرواتب والمقاولات والبريد وغيره، وكـذا الرصيد بين الإيراد والمصـروف؛ ويُعد هذا السجل أساساً للترحيل لدفتر اليومية العامة، وتستطيع الإدارة المركزيـة من مخرجات هـذا السجل حصر إيـرادات ومصروفـات الأقاليم والمراكز وأصنافها ومن ثم أيضاً إيرادات الدولة ومصروفاتها.

6 - الحساب الختامي أو ميزان المراجعة (كامل الحساب)

يتم إعداد الحساب الختامي أو ميزان المراجعة أو كامل الحساب بشكل نصف سنوي، ويُنسخ السجل بشكل قائمة مطوية على صفحات أوراق طويلة تحوي تفاصيل إيرادات ومصروفات كل إقليم وإجمالي إيرادات ومصروفات الدولة ويتم تحديد الفائض والعجز السنوي، كما يتم إعداد حساب ختامي يقدم للخان كل نهاية عام مالي.

7 - كتاب سجل الضرائب (قانون المحكمة)

يُحدد في سجل الضرائب أو القانون معدل الضرائب والإجراءات القانونية لتحديد الوعاء الضريبي، وتُحدد معدلات الضرائب وإجراءاتها في الأقاليم على أن يُعتمد من الإدارة المركزية، وتُعد المرجع الأساسي الذي يحكم بين عمال الإقليم والمكلفين.

8 - حسابات الأستاذ الخاصة

أشار Solas إلى أن كتاب المزدراني حدد تسعة سجلات أخرى تستخدم لأغراض أخرى غير الإيراد والمصروف، فتشمل سجل المقاولات أو حساب أستاذ المقاولات الذي يحدد التكاليف الفعلية للمقاولة بما في ذلك المواد والأجور والمصروفات الأخرى، ويُماثل هذا السجل سجل محاسبة التكاليف، حيث نجد فيه تفاصيل تكاليف الأجور اليومية والساعة لكل نوع من الأعمال، كما أنه يُحدد بالتفصيل أنواع المواد وأسلوب الرقابة على شرائها واستخدامها؛ ولعل هذا السجل يشهد على تطور محاسبة التكاليف في ذلك الزمان والمكان، ويُعدّ من مدخلات السجلات المالية كما أن هناك حساب أستاذ خاصًا بالمعادن الثمينة كالذهب والفضة، مقيدة بكمياتها وأثمانها. ويبدأ عادة رصيد أول المدة بالدينار والمثقال، والمُدخلات ومن ثم المُخرجات، وصاحب الصلاحية في الصرف وتوقيعه، ورصيد الدولة أو الإقليم من الذهب والفضة في نهاية العام وشهادة مطابقة الجرد للسجل. أما حساب أستاذ الخزينة فيراقب حركة النقدية في الإقليم أو الدولة ككل، وفيه جانبان،

المدين للمدخلات والدائن للمخرجات، ومن ثم الرصيد؛ ويهدف إلى مراقبة تدفق الأموال والرقابة عليها.

أما حساب دفتر المخازن، فإنه يتابع حركة مخزون الغلال في الإقليم أو الدولة، ويُعدّ رصيده مكوناً لرصيد أول المدة والوارد والصادر من المخازن خلال الفترة، ويتم التسجيل فيه باستخدام وحدة الوزن، ويجب أن يُطابق الرصيد الجرد الفعلي. وكذلك حساب أو سجل الأنعام، ويتم فيه حصر كامل للأنعام لدى الرعاة، بما في ذلك ما حصل عليها من تغيرات سواء بالإضافة المباشرة أو الولادة وكذا الانقضاء، ويصف الأنعام بأنواعها وجنسها. وهناك أيضاً دفتر أو سجل أستاذ للأرز، وهو الذي يتم فيه مراقبة محاصيل الأرز من المزارع. كما أن هناك سجلات خاصة باصطبلات الخيول حصراً لنوعها ولحياتها وجنسها والوارد والصادر منها لاستخدامات الحكومة والمولود والنافق وغيرها من التفاصيل.

د – القواعد والمفاهيم المحاسبية

حدد كتاب المزدراني سبع قواعد ومفاهيم كانت أساساً للنظام المحاسبي في الدولة الإيخائية، تشمل قاعدة النظام المحاسبي والمعادلة المحاسبية والتصنيف والعرض المحاسبي والوحدة النقدية والدورية والإقفال السنوي والإفصاح في نهاية العام والتقارير الدورية والأساس النقدي للقياس وقواعد التسجيل، ولقد تم تفصيلها في كتاب المزدراني، ووضحت في الدراسة الميدانية لـ Sisal ويمكن تلخيصها كما يلي:

1 – يتم ترجمة الأحداث المالية إلى لغة الأرقام باستخدام الأساس النقدي، كما أنه توجد سجلات يتم فيها تحديد تفاصيل الأعيان المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الدائنون والمدينون. إلا أنه لم يُستخدم مطلقاً أساس الاستحقاق، فلم تكن هناك حاجة لحساب الأرباح والخسائر مادام أنه نظام حسابات حكومي، إلا أن بوادر نظام ميزانية التكاليف كانت ظاهرة بارزة في النظام. وكان هدف النظام المحاسبي رقابيًّا على تدفق الأموال والعدالة في صرفها.

2 - ينبثـق أساسـ المعادلة المحاسبيـة في هذا النظام مـن معادلة الإيرادات بالمصروفـات، وكانت هذه المعادلة تفي بحاجـات المجتمع في حينه؛ لذا لم يكن هناك إلا قائمة بالإيـراد والمصروف، فلم يعط النظام قائمة بالمركز المـالي سوى سجلات خاصة بالأعيان والأطيان والحيوانات وغيرها. وعلى الرغم من صعوبة الجزم بأساسيات المعادلة المحاسبية في هذا النظام إلا أن فكـرة المعادلة كامنة في مقابلة الإيراد بالمصروف، كما أن النظام يتبع فكـرة خصم المصروف من الإيـراد، ولم يُذكر المدين والدائن بالاسم، إلا أن الفكـرة لم تكـن غائبة عن هذا النظام، حيـث إن المصروف مسجل في جانـب والإيراد في جانب آخر، والفرق بينهما يمثل رصيد الحساب، ولهذا فـإن الازدواج وليس الفرديـة في تسجيل الأحداث المالية كانت واضحة من خـلال سجلات هذا النظام المحاسبي، ولـذا فإن جميع السجلات مقسمة إلى قسمـين لم تُحـدد طبيعتهمـا، بالإضافـة إلى شـرح دقيـق لكل حدث مالي، وإن النظام أبـرز ميزان مراجعة يظهر فيه تفاصيل الجانب المدين (المصروف) والجانب الدائن (الإيراد) والرصيد لكل عنصر.

3 - يُستخـدم نظام دقيق لتصنيـف الإيرادات والمصروفات في كل السجلات المحليـة والمركزية، فلكل مصروف وإيـراد تصنيف محدد حسبما حدد في الميزانيات المحلية والمركزيـة؛ لذا فإن مخرجات النظام المحاسبي تُعرض ويفصح عنها بشكل دقيق بجميع تفاصيل الإيراد والمصروف.

4 - تتم ترجمة الأحداث المالية إلى لغة الأرقام عن طريق وحدة قياس نقدي ثابتـة (الدينـار)، ويتم أيضـاً ترجمة الذهـب والفضة إلى وحـدة نقدية لأغراض التسجيل، إلا أنه لا يتم قياس الأعيان والأطيان والأنعام بالوحدة النقدية وإنما بإعدادها وإدارتها الفعلية.

5 - تبـدأ السنـة المالية للأقاليم والدولة المركزيـة في 21/مارس من كل عام، ولذا فإن التسجيلات تبدأ من هذا التاريخ ويتم إقفالها نهاية العام.

6 – يتـم إقفال جميع السجلات المحلية والمركزية في نهاية السنة المالية، ويتم سـداد الفائض المـالي إلى الإدارة المركزية في نهاية العـام، أو يتم ترحيل العجز إلى العام القادم؛ إلى أن يتم تعويضه من الإدارة المركزية.

7 – يتـم إعـداد تقاريـر مالية متعددة، وأهمهـا التقرير السنـوي الذي يُقدم للخان، ويُعرض فيه تفاصيل الإيرادات والمصروفات.

8 – يُستخدم الأساس النقدي للمصروفات والإيرادات.

9 – تنقسـم جميع السجلات والتقارير بتصنيفها إلى جزأين نصفها للأرقام والنصف الآخر لشرح تفاصيل تلك الأرقام.

❑ **دراسات الدكتور عمر أبو زيد في عامي** 2000م، و2004م:

كان لدراسات الدكتور عمر أبوزيد دوراً مميز ومهم في تنشيط الحراك الفكري بدايـة القرن الواحد والعشرين عن الـدور المهم الذي أدته الحضارة الإسلامية في وضع أساسيات أو بدهيات فكرة القيد المزدوج أو على الأقل تطبيقات بعض المبادئ، علـى الرغـم مـن أن دراستي أبو زيد في عامـي 2000م، 2004م وقـد اعتمدنا على المصادر الأولية التي اعتمد عليها كتاب كثيرون قبله؛ وقد نقول: إنه يعود له الفضل المباشـر في دفـع علماء تاريخ المحاسبة في التنقيـب والفحص في الحقبة التاريخية بين الحضارات القديمة والحضارة الإيطالية التي تتجاوز 800 سنة.

ففـي دراسة أبـو زيـد الأولى (2000م) حـاول أن يُثبت أن تطـور المعالجات المحاسبيـة والسجلات والتقارير في الدولة الإسلاميـة كان لها دور مهم وأساسي في تطـور نظريـة القيـد المزدوج، كمـا سطرها بشيلـو في كتابه عـام 1495م؛ كما حـاول إثبـات فرضية أن هناك احتمـالاً جديًا وقويًا بأن اتصـال التجار المسلمين والإيطاليـين كان له دور مهم في بناء نظرية القيد المزدوج، حيث إنه لم يثبت حتى الآن مصدر محدد لبداية تطبيق هذه النظرية، وذلك باعتراف مؤلفها بشيلو.

ويشـير أبو زيد إلى أن الدلائل التاريخية مـن تركيا ومصر ودول أخرى تنبئ بـأن السجـلات المحاسبية والتقاريـر تشابه في محتواها وشكلها مـا سطره بشيلو في كتابـه؛ كما أن بعض السجـلات والتقارير التي تم استخدامها في بعض الممالك الإسلاميـة عبر التاريـخ تقارن بما يتـم استخدامه حديثاً؛ ولا شـك أن متطلبات احتسـاب الزكاة، كأحد أركان الإسلام الخمسة كان له دور مهم في تطوير النظام المحاسبـي في الدول الإسلامية. حيث إن هذا المطلب فرض على الدولة الإسلامية تطويـر الدواوين المسؤولـة عن تحصيلهـا وصرفها في الدولـة الإسلامية الأولى، كمـا تم تطوير هـذه الأهمية لاحقاً في الخلافـة الأموية والعباسيـة، كما أن مهنة المراجعـة والمراقبة (أو الحسبـة) مثلت عموداً مهماً في تطويـر النظام المحاسبي سجـلاً وتقريراً. ولقد حدد أبو زيد في دراستيـه السجلات والإجراءات المحاسبية كما يأتي:

1 - **السجلات المحاسبية**

- **الجريـدة:** تُعدّ الجريدة السجل والعماد الأساسي لنظام التسجيل المحاسبي في الدولة الإسلامية،كما يُشير أبو زيد، فإن ترجمة الجريدة تعني الصحيفة أو الجورنـال، وهذا هـو الكلمة المستخدمـة حتى وقتنا الحاضـر في النظام المحاسبـي الحالي. ولقـد جاء ذكر الجريـدة في كتابات المـزدراني 1363م وابـن خلدون 1378م؛ ولقد كان للجريدة توثيـق رسمي من خلال ختمها من قبـل السلطان قبل التسجيـل وبعده. ولقد ذكر ابن خلـدون أنه تم استخدام الجريـدة أساساً للنظام المحاسبي في عهـد الدولة العباسية (750-847م)؛ حيـث يتـم توقيع كل صفحة من الجريـدة من قبل المحاسـب (الكاتب) وفي آخرها ويتم توقيعها من قبل الوالي كذلك. كما تم تأكيد هذا الإجراء من قبل المزدراني (1363م)، حيث لاحظ أيضاً أنه يتم بدء كل جريدة بـ«باسم الله» وهـو الإجـراء نفسه الذي لاحظه بشيلو في الإجـراء الإيطالي في ذلك المكان والزمـان. ويشير أبو زيـد إلى أن كلمة «Zoraal» أوجورنـال قد تكون ترجمة حرفيـة للكلمة العربيـة «جريدة»؛ ويضاف هنا ما يدعم هذا الرأي أن كتاب

بشيلـو كان معتمداً على كتابات Piza الـذي كان أول مترجم لعلم الجبر من اللغـة العربية إلى اللغات الأوروبية؛ وقد يكـون ترجم التسجيلات المحاسبية وتطبيقاتها من اللغة العربية، كما ترجم العلوم والتطبيقات الأخرى.

- **جريـدة الخـراج:** تُعدّ جريدة الخراج دفترًا مساعدًا لتسجيل إيرادات خراج الأراضـي والمحاصيل والأنعـام. ويتسم تصنيف الأحـداث في هذه الجريدة بكونهـا مرتبة ترتيباً هجائياً وجغرافياً، ولذا فإنه أداة مهمة لمراقبة إيرادات الـزكاة وكذا رصيد كل مكلـف زماناً ومكاناً. ويعتمد هذا الدفتر في احتساب الـزكاة على أساس قانون الخراج. ولذا فـإن لكل صفحة من الدفتر قسمين أحدهمـا: المستحق والآخـر: المستلم نقدياً، ومن ثم الرصيـد المتبقي. وبناءً عليه، فإن هذه الإجراءات تشابه المدين والدائن في نظام القيد المزدوج دون الإشارة إليها بشكل واضح وصريح.
- **جريـدة الإنفـاق:** يتـم في هـذا الدفـتر تسجيـل جميـع مصاريـف الولايـة بالتفصيل، مرتبة حسب تاريخها وجغرافيتها ومصنفة أبجدياً.
- **جريدة المال:** هذه الجريدة أداة لديوان المال لمراقبة إيرادات الزكاة ومصادر دفعهـا، ويتم أيضاً تسجيل جميع الصدقات والأوقاف وأسلوب صرفها سواء أكان مشروطًا أو غير مشروط.
- **جريـدة المصـادرة:** يتـم فيها تسجيل جميـع المبالغ التي يتـم مصادرتها من الأشخاص الذين لا يلتزمون بتعاليم الشريعة الإسلامية، ويعود هذا الإجراء للخليفة عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **دفتر اليومية:** يُعد دفتر اليومية مصدر إثبات جميع الأحداث اليومية، سواء أكانت إيراداً أم مصروفاً.
- **دفتر التوجيهات:** ويتم في هذا الدفتر تحديد المبالغ المقررة لمصادر الإنفاق، ومن ثم مقارنتها مع المبالغ المدفوعة فعلاً.
- **دفـتر التحويـلات:** ويتم رصد التحويـلات في هذا الدفتر بين الولايات وبين الولاية وأمير المؤمنين.

obeikan.com

2 - **التقارير المحاسبية:**

- **الخاتمة:** وتشمل تقرير تفصيلي يُفصل كل شهر إجمالي الإيرادات والمصاريف، كما يتم جمع خاتمة كل شهر؛ لتكون خاتمة سنوية، وتشبه الخاتمة قائمة الدخل المعاصرة، ولكن على أساس نقدي.
- **الخاتمة الجامعة:** وتتمثل في جميع الخاتمة سنوياً، وتشبه الحساب الختامي، حيث يتم رصد جمع المداخيل وكذا المصاريف وترفع للوالي سنوياً.

وفي دراسة أبوزيد الأولى (2000م) ينتهي إلى أن السجلات المحاسبية والتقارير المحاسبية السابق وصفها تشابه السجلات المستخدمة حالياً في تسجيل المحاسبة الحكومية والعرض والإفصاح عن نتائج أعمالها، على الرغم من اعترافه باستخدامها الأساس النقدي فقط.

وفي دراسة أبوزيد الثانية 2004م فصل أربعة عشر إجراء استقرأها من النظام المحاسبي الذي درسه في كتب الخوارزمي والمزدراني وتشمل ما يلي:

1. يتم تسجيل العمليات حال حدوثها.
2. يتم تصنيف العمليات حال تسجيلها حسب طبيعتها.
3. يتم تسجيل المدفوعات في الجانب الأيمن من الدفتر، كما يتم رصد تاريخها ونوعها.
4. يتم تسجيل المصروفات في الجانب الأيسر من الدفتر ورصيد تاريخها ونوعها.
5. يتم توثيق كل العمليات.
6. يتم تسجيل العمليات رصداً خطاً وراء الآخر من دون فراغات تتابعاً، وإن وجد فراغ يتم ملؤه بسطر فراغ.
7. لا يجوز مطلقاً المسح أو الشطب، حتى وإن حدث خطأ من الكاتب (المحاسب) فلا يجوز مطلقاً الشطب، وإنما يُجبر المحاسب بدفع الفرق من جيبه الخاص.

openkan.com

8. يتم توقيع الكاتب (المحاسب) في نهاية كل صفحة أو نهاية الدفتر لإقفاله.
9. يتم تسجيل الأحداث في دفاتر اليومية، ومن ثم ترحيلها إلى المساعدة.
10. يتم أيضاً التفرقة بين مسجل اليومية وبين مرحل الحسابات، وذلك لهدف الرقابة وعدم تجميع السلطات.
11. يتم دوماً ترصيد الحسابات أو ما يُعرف بالحاصل.
12. يتم إعداد تقارير دفترية، سواء شهرية أو ربع سنوية أو سنوية.
13. يتم سنوياً إعداد تقارير أو ما يُعرف بالخاتمة، ويتم مقارنة الحساب مع تقرير مستقل يُعرف بالجردة.
14. يتم مراجعة التقرير السنوي وفحصه من قبل كاتب آخر (محاسب) يعد تقريرًا عن هذا الفحص.

6 - وما زال الجدل مستمراً

لا ينكر أي باحث منصف حقيقة أن نظرية القيد المزدوج لم تبدأ من كتاب بشيلو عام 1495م، وهذا اعتراف من الكاتب نفسه، ومن الوقائع التاريخية الراصدة لتطبيق القيد المزدوج مائتا سنة سابقة لذلك الكتاب، كما لا ينكر باحث أن كتاب بشيلو هو أول كتاب وثق هذه النظرية؛ ولكن ما أوردناه سابقاً من فكر وتطبيق وجد خلال السبع مئة سنة التي سبقت هذا الكتاب، وهو يعطي مؤشراً واضحاً على أن بذرة القيد المزدوج بدأت في المدن الإسلامية وتم تدارسها وتطبيقها مع إدراكنا علمياً أننا لم نجد حتى وقتنا الحاضر دليلاً ماديًا على استخدام طريقة القيد المزدوج علمياً أو عملياً في الحضارة الإسلامية. ومع ذلك نعتقد جازمين أن كتابات الخوارزمي والمزدراني وكتاب آخرين قد تكون مخطوطة حتى الآن ولم يتم اكتشافها، أو كتب تَلفت أو أُتلفت، كانت جميعها أساساً ترجم منه Pizza القيد المزدوج، ونقله بشيلو في كتابه، حيث إن الأول مصدره الأساسي كتابات الخوارزمي المشهورة في علم الرياضيات.

obeikan.com